جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميـرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قـــــسم القانون الخـاص

شهر
إفلاس شركة التأمين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فـــــرع قانـــــــون الخـــــــــاص
تـخصـــــص القانـــــون الخـــاص

من إعداد الطلبة:
- شانون فاتح
- فورار محرز

تحت إشراف الأستاذ:
- غانم عادل

لجنـــــــــــة المناقشة:

الأستاذ : حميطوش جمال	أستاذ جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ :غانم عادل	أستاذ جامعة بجاية	مشرفا
الأستاذ : موهوبي محفوظ	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

شكر وتقدير

نشكر الله عزّ وجل الذي منحنا من العلم ما لم نكن نعلم ووهبنا من القوّة والمقدرة للوصول لهذا المستوى ولإتمام عملنا، وما التوفيق إلاّ بالله العليُّ القدير.

كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر للأستاذ المشرف غانم عادل الذي كان سندا لنا في إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

والشكر موصول للدكتور إسعون محفوظ، الدكتور أسعدون عنتر، الأستـــــــاذ حساني لعيد، الأخوة درويش مخلوف وحريزي عثمان على كل التوجيهات والنصائح التي قدموها لنا.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي هذا العمل:

إلى كل أفراد العائلة الكريمة بالخصوص الوالدين الغاليين أطال الله في عمرهما.

إخوتي الأعزاء الذين كبرت معهم وإستمدت منهم العزيمة والإجتهاد.

إلى كل الأصدقاء الأحبة دون استثناء.

إلى كل من أعرفهم من قريب أو بعيد.

فاتح.

الإهداء

إلى من منحتني العطف والحنان وعلمتني الحب والتسامح والصبر والثبات والتحدي
وعدم الفشل إلى من كان دعاؤها النور الذي استعين به
إلى القلب الرقيق الذي نور قلبي
إلى ذلك الوجه البريء الذي ارتسم فرحا لرؤيتي وسعادة لنجاحي
إلى الرائعة والغالية أمي الحبيبة حفضها الله ورعاها.....
إلى القلب الصامد الذي حواني وكرس حياته من أجلي وعلمني أن الدنيا كفاح
وتحدي وأن العلم ماء الظمآن أبي الغالي أطال الله في عمره....
إلى إخوتي وأخواتي وإلى كل الأهل والأصدقاء
كما أهديه إلى زميلي العزيز الذي شاركني في إنجاز هذا العمل "فاتح".

محرز.

قائمة المختصرات

1_ ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2_ ق.تأ.ج.	قانون التأمينات الجزائري.
3_ ق.ت.ج.	القانون التجاري الجزائري.
4_ ق.م.ج.	القانون المدني الجزائري.
5_ ق.إ.م.إ.	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
6_ ق.ع.ج.	قانون العقوبات الجزائري.
7_ دج.	دينار جزائري.
8_ ط	طبعة.
9_ د.ط.	دون طبعة.
10_ د.ب.ن	دون بلد النشر.
11_ د.س.ن	دون سنة النشر.
12_ د.د.ن	دون دار النشر.
13_ مج.	مجلد.
14_ ص	صفحة.

ed	édition
p	page

مقدمة

يتعرض الإنسان منذ الأزل لحوادث وأخطار عديدة، يترتب جراء تحققها خسائر مالية تلحق بهؤلاء الأفراد، سواء بشخصهم أو في ممتلكاتهم وأموالهم بصفة عامة.

بمرور الزمن ومع كل ما مرّ به الإنسان من تطور وتقدم اقتصادي كان أو صناعي، فقد كانت الأخطار والحوادث تتعدد وتتنوع كذلك، فالأخطار التي تنجّر بسببها تكون شديدة ومؤلمة، فالفرد كان بحاجة إلى استحداث وسيلة تتعامل وتهتم بهذه الأخطار المحدقة بشكـل دائم بحياته وممتلكاته، فتحول دون وقوعها أو على الأقل تخفف من معدلها ومخلفاتها. لكن حتى وإن تعددت تلك الوسائل والحلول التي توصل إليها الإنسان وتلجأ الدول والمجتمعات إلى حمايتها، إلا أن العديد من الأخطار والحوادث تتحقق سواء على المستوى الفردي أو المشروعات، فالتطور الصناعي والتقدم الفكري الذي يشهده الإنسان دائما ما تصاحبه أخطار جديدة لابد على الإنسان من مواجهة آثارها المادية.

بعد أن كان روح التضامن الجماعي يحقق الأمن الذي يتعرض له الفرد في المجتمعات القديمة فيضيّق من حدود الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار، لكن بحلول عصر الصناعة والتكنولوجيا إضافة إلى المنافسة انتشرت روح الاستقلاليـة والفرديـة فحلت محل روح الجماعة، لكن تبين أن الادخار الفردي وحده لا يكفي لمواجهة المتاعب التي تلحق بالفرد، فحتى وإن كانت تلك الوسائل المعتمدة عليها نافعة لتخفيف وتضييق الأضرار التي تلحق به، إلا أنها لا تعد كافية للتغلب على تلك الكوارث الممكن وقوعها سواء كان بفعل الإنسـان ذاته أو بفعل الطبيعة، على ذلك سعى الأفراد لإيجاد ضمان أكبر وأكثر فاعلية يضمن أموالهم وأنفسهم مما قد يصيبهم خلال حياتهم اليومية، فتوصلوا إلى فكرة جديدة سميت "بالتأمين".

التأمين نشاط يتأثر بالعديد من المتغيرات الاقتصادية ويعمل على تعبئة المدخرات لتمويل الاستثمارات المنتجة التي تعتبر من ركائز التقدم، فالدول المتقدمة قطعت شوطا كبيرا في مجال التأمين من حيث إرساء شبكة معلومات داخليا وخارجيا إضافة إلى تخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة مميزة ومؤسسات مالية ناجحة، فقد سارعت كبرى الشركات في العالم إلى تعزيز مكانتها في

السوق، وذلك إما برفع من قيمة رأس مالها أو عن طريق الإدماج وهذا ما ساعدها على تقديم خدمات تأمينية عالية المستوى وبأسعار تنافسية، فهي تساير متغيرات البيئة الاقتصادية[1].

أما الجزائر فقد احتكرت المعاملات الاقتصادية كغيرها من دول العالم الثالث بما فيها قطاع التأمين واعتمدت في تطوير الاقتصاد الوطني على النماذج التنموية الشائعة غداة الاستقلال، فكان قطاع التأمين لا يختلف دوره كثيرا في تنمية النشاط الاقتصادي التي كانت الدولة تتطلع إليه، أين قامت بإنشاء شركات وطنية تهتم بتأمين مجمل الإخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، وحين دخلت الجزائر في الإصلاحات الاقتصادية أعادت النظر في قطاع التأمينات التي شهدت ثورة إصلاحية تمَّ من خلالها فتح مجال التأمين[2] عن طريق الأمر 07/95[3]، المؤرخ في 25 يناير 1995، وبه أعطى نفسا جديدا لإعمال المنافسة التأمينية وتحسين خدماتها من قبل هذه الشركات للزبون

التأمين بمختلف أنواعه يعد من أهم الوسائل التي يعتمد عليها الإنسان في العصر الحديث لمواجهة الإخطار التي قد يتعرض لها في حياته، فهو من جهة يعمل على توفير التغطية التأمينية سواء للإفراد أو المنشآت من أخطار كثيرة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى تدعيم وازدهار الحياة الاقتصادية، فيوفر حصيلة ادخارية طائلة تساعد في تمويل خطة التنمية الاقتصادية، إضافة إلى أن شركات التأمين تلعب دورا مهما في زيادة نسبة التنمية بالمجتمعات، نظرا لما توفره من مصادر تمويلية كبيرة تصب في مصالح إقتصاديات الدول، ذلك بتفاعل تلك الآليات والأدوات التي تستعملها هذه الشركات حتى تفعّل دورها ومهامها المتنامية بغية تحقيق الأهداف المسطرة سلفا وكذا الرفع من رفاهية وطموحات المجتمعات إلى أعلى المستويات الممكنة، أما الفرد فلم يبدي أي اهتمام بالنشاط التأميني إلاّ في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي، أين شعر بأهمية التأمين في حياته اليومية

---

[1]– كريم زرمان، **دراسة تحليلية وتنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التأمينات(دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل caat بقسنطينة منذ 1995)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص إقتصاد تطبيقي، كلية الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ب.**

[2]– كريم زرمان، المرجع نفسه، ص 2.

[3]– أمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد 13 صادر بتاريخ 07 شوال 1415الموافق لـ 08 مارس سنة 1995.

بعد التقدم والتوسع الذي شهدته مختلف مجالات النشاط الإنساني ومن كل النواحي، إضافة إلى أن النشاط التأميني يحظى بمجموعة من الخصائص الخاصة به التي تميزه عن باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

شركة التأمين لها أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها والوصول إليها ولا يكون ذلك إلاّ بضمان التسيير الواعي والملائم من أجل تحقيق الربح كباقي الشركات الأخرى، فنجد أن لها معاملات تجارية هامة كتلك المتعلقة بجمع الأقساط وتوظيف المدّخرات وكذا تكوين الأموال الاحتياطية واستثمارها.

شركة التأمين وكغيرها من الشركات التجارية دائما ما تكون معرضة لخطر الانحلال والزوال، والإفلاس يعدّ من بين تلك الأخطار التي تهدد حياة الشركة، فشركة التأمين إذا ما كانت قائمة بدفع ما عليها من ديون في المواعيد المستحقة خوّل لها القانون بإدارة أموالها بنفسها وكانت مستقلة في تسيير شؤونها، أما إذا حدث وأن توقفت عن الدفع أوجب رفع يدها عن تسيير وإدارة أموالها حتى لا تعبث بحقوق الدائنين(المؤمن لهم)، فهذا ما يقوم عليه نظام الإفلاس الذي يعمل على حماية حقوق الدائنين، وتساويهم في الحقوق التي لهم لدى المدين المفلس حتى لا يستوفي البعض على كل حقوقه ويحرم البعض الآخر من الحصول على شيء ما، للوصول إلى هذه الأهداف ألزم المشرع التثبت من صفة الدائنين والتحقق من صحة مستنداتهم التي قدموها لإثبات ديونهم، إضافة إلى منع المدين المفلس من تسيير وإدارة أمواله لأنه ظنيين بالخيانة.

المشرع الجزائري وضع لشركة التأمين المتوقفة عن الدفع في القانون التجاري نظام الإفلاس وعالج فيه كل ما يقتضيه هذا النظام من إجراءات قانونية من بدايتها إلى غاية انتهائها وهذا ما أكد عليه في المادة 239[4] ق.ت.ج. أنه لا يمكن استصداره إلا بمقتضى حكم من المحكمة، وبمجرد صدور هذا الحكم تنشأ عنه آثار قانونية من بينها غلّ يد المدين المفلس عن إدارة أمواله.

[4]– أنظر المادة 239 من أمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج.عدد 101، صادر في19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم.

الإفلاس هو نظام يقتصر على التجار فقط، يسير بأحكام القانون التجاري، فإذا توقف التاجر عن دفع الديون في مواعيدها المستحقة بغض النظر عما إذا كان المدين المفلس في حالة يسر أو عسر، له مال كثير أو قليل، فهو يقضي بتصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الناتج منها على الدائنين كل حسب نسبة دينه تحقيقا لمبدأ المساواة بينهم، إضافة إلى أنه يضمن حماية خاصة للدائنين بحيث يقرر ببطلان التصرفات التي أبرمها أو قد يبرمها المدين المفلس خلال الفترة التي تسبق الإفلاس [فترة الريبة]، كما قد يتعرض لعقوبات جنائية في حالة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس.

بالنظر لأهمية التي تكتسيها شركة التأمين نجد أن المشرع الجزائري قد خصها بقانون خاص وهو قانون التأمينات الجزائري، أما فيما يخص الإفلاس فقد خصص له المشرع في القانون التجاري في الكتاب الثالث الباب الأول منه جميع الأحكام المتعلقة به.

في ظل المعطيات التي وردت في خصوص إفلاس شركة التأمين تتبلور الإشكالية المطروحة بصدد هذا الموضوع ومنه نتساءل:

ما مدى نجاعة الأطر والأحكام القانونية المحددة للنظام القانوني لشهر إفلاس شركة التأمين؟

لمحاولة الإجابة على الإشكالية ودراسة الموضوع، ارتأينا في إبراز إفلاس شركة التأمين في القانون الجزائري، إلى الاعتماد على المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على أساسي الوصف والتحليل، لغرض إمكانية الإحاطة بمجمل الجوانب التي يحتويها موضوع الدراسة.

وفي هذا المقام قمنا بإتباع منهج علمي تمكّن من خلاله تبيان العناصر التي يثيرها الموضوع، أين قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام العامة لشركة التأمين وفيه عالجنا مفهوم التأمين وأيضا شركات التأمين وأصنافها والعناصر المكونة للتأمين، أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى شروط شهر إفلاس شركة التأمين التي تعدّ محور أساسي يقوم عليه نظام الإفلاس، بالتالي مفهوم نظام الإفلاس والخصائص التي يتضمنها، كذلك تعرضنا لدراسة كل من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي يقوم عليها هذا النظام.

الفصل الأول

الأحكام العامة لشركة التأمين

نتيجة لكثرة المعاملات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها عصرنا الحديث بسبب التطور والنموّ الفكري الذي يشهده الإنسان من مختلف النواحي، لذلك نجده غالبا ما يتعرض لحوادث وأخطار تعرقل مسار حياته وتسبب له خسائر سواء في شخصا طبيعيا أو معنويا، من أجل ذلك تدخل القانون سعياً منه للتقليل والتخفيف من حدّة هذه الأخطار، وكان ذلك عن طرق تكوين شركات أساسية تكون مهمتها مساعدة الفرد في حماية ذاته وأمواله، وتعرف هذه الشركات بإسم شركات التأمين التي تختلف طبيعتها باختلاف نشاطها.

يكمن جوهر التأمين في تنظيمٍ يظم عددًا من الأشخاص الذين يجمعهم هاجس التحسب لخطر ما، يكون هدفهم توفير مقدار من الأمان والضمان المالي الكافي لمن أصابه هذا الضرر، حيث يتعامل كل منهم مع المؤمن الذي هو شركة التأمين، التي تقوم بدورها بضمان تلك المخاطر التي دفعت بالمؤمن لهم بالاشتراك، فيكون ذلك بدفعهم لمبلغ مالي معين أو على شكل أقساط ثابتة تحدد في عقد التأمين خلال مدّة زمنية محددة، وإذا حدث وأن تحقق هذا الخطر خلال المدة المؤمن عليها تكون شركة التأمين ملزمة بالتعويض.

فالتأمين يعدُّ من بين أبرز السياسات الناجحة المنتهجة لإدارة الخطر والتحكم فيه، نضرا لعلاقاته الوطيدة بمختلف العلوم الأخرى كالاقتصاد والإحصاء إضافة إلى القانون، تظهر هذه الأخيرة في أن عقد التأمين من العقود القانونية عند إبرامه[1]، كما يكمن هدف التأمين في إعادة الراحة النفسية للفرد من جهة، ومن جهة أخرى إعادة التوازن الاقتصادي، بحيث تقوم شركات التأمين بتقديم تعويضات مساوية لنتائج الأخطار التي أصابت الفرد.

موضوع التأمين دفع بنا إلى التطرق مجال إعماله وذلك من خلال تناول بعض من جوانبـــــه، أين قمنا بتقسيم فصلنا إلى مبحثين أساسيين، نعالج خلاله ماهية التأمين (المبحث الأول)، وإلى شركات التأمين وعناصر التأمين(المبحث الثاني).

[1]– سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، **مبادئ التأمين**، دار البداية، عمان، 2016، ص 47.

المبحث الأول

ماهية التأمين

بعد أن تفطن الفرد بوجود خطر دائم محدق به وقد يحيط به من كل جانب، رأى أنه لا مجال لحماية نفسه إلاّ بالبحث عن حلول وسبل قد تكون كفيلة لحماية ذاته، وهذا ما دفع بالفرد إلى ابتكار فكرة التأمين أين قام بتأسيس شركات يكون هدفها التخفيف من حدّة تلك الأخطار، وفي سبيل ذلك تولت هذه الشركات القيام بعمليات التأمين إضافة إلى ضمان الأخطار مقابل اشتراك يقدمه المؤمن له إما دفعة واحدة أو عن طريق أقساط لمدة زمنية معينة، مع التزام شركة التأمين بدفع مقدار التعويض عند تحقق الخطر خلال المدة المؤمن عليها.

فالشخص مهما كانت حجم الاحتياطات التي يأخذ بها، إلاّ أنه لا يستطيع تفادي وقوع كل تلك الأخطار، لهذا كان لزاما عليه أن يلجأ إلى حصن يقيه ووسيلة تقلل عنه حجم آثاره السلبية خصوصا المادية منها.

وبهذا الخصوص سوف نتناول في هذا المبحث ما يخص مفهوم التأمين الذي يظهر من خلال (المطلب الأول)، وكذا تبيان مبادئه القانونية التي يبنى عليه عقد التأمين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التأمين

الشخص دائما ما يكون معرضا للخطر في حياته اليومية سواء في شخصه أو في ممتلكاته، هذا ما دفع به إلى التفكير في الكيفية التي قد تخفف عنه حجم هذا الخطر، أين كان لزاما عليه طلب الحماية، وهنا قام بإنشاء مؤسسات تهتم بهذا الشأن سميت بشركات التأمين، فتتولى الحماية والضمان وهذه الحماية لا تكون إلاّ بعد إبرام إتفاق أو ما يعرف بالعقد بين الفرد الراغب في

الحماية وشركة التأمين، مقابل دفعه لحقوق الاشتراك عن طريق أقساط ثابتة، وفي حال تحقق الحادث المؤمن ضدّه تلتزم الشركة بتقديم التعويضات المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين[1].

يعدّ التأمين من أبرز الحلول التي يلجأ إليها الفرد لضمان حياته وأمواله من الأخطار وأكثرها انتشارا، حيث تقوم شركة التأمين (المؤمن) بتعويض الأفراد أو المنشآت (المؤمن لهم) المعرضين لخطر ما في حال تحقق الخطر عن الخسارة المالية المحتملة التي أصابتهم، مقابل تكلفة يتحصل عليها المؤمن بشكل دوري وثابت أو دفعة واحدة مقدما خلال مدة زمنية تحدد في عقد التأمين[2].

فالمؤمن الذي يدفع الأموال لشركة التأمين هدفه الحصول على الحماية والضمان الكافيين لتغطية الأخطار والأضرار الناتجة عنها التي قد تلحق به أو بذويه أو حتى بممتلكاته.

من خلال هذا المطلب سنتطرق في دراسته إلى نشأة فكرة التأمين (الفرع الأول)، تعريف التأمين في جانبيه اللغوي والتشريعي (الفرع الثاني)، مبادئه القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نشأة فكرة التأمين

ظهرت فكرة التأمين بظهور التضامن في تحمل الأخطار التي يتعرض لها الأفراد أثناء حياتهـــم، حتى لا يتحمل الفرد عبء هذا الخطر لوحده فتوزع الخسائر التي لحقت به على الجماعة بالتضامن بينهم، فأولى الجمعيات التي أُنشأت لدفع أموال النجدة لمن يستحقها نجدها عند الإغريق والرومان، كما نجد عند المصريين القدماء آثار تنظيمات النجدة، كذالك حضارة مابين النهرين[3]، أما في أوروبا ظهر في القرون الوسطى أول نوع للتأمين وهو التأمين ضدّ الوفاة، ذلك مقابل دفع الفرد

---

[1]– زهرة مختاري، **التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التامين(دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين إعادة التأمين والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة خلال الفترة 2005–2007)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير :مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، بومرداس، 2011، ص 17.

[2]– سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، المرجع السابق، ص 37.

[3]– عبد الإله نعمة جعفـــــر، **النظم المحاسبيـــة في البنـــوك وشركـــات التأميـــن**، دار النشـــر والتوزيـــــع، الأردن، 2007، ص 309.

لمبلغ معين ليتحصل بعد ذلك على وثيقة لتأمين حياتـه لمــدة سنة، إذا حصلت الوفاة خلال هذه المدة يتم صرف قيمة هذه الوثيقة المتحصل عليها، أما بخلاف ذلك ينتهي التأمين دون الحصول على إي مبلغ، بمرور الوقت تطورت الفكرة مع تنوع الأخطار وتعددها، إذ أن أولى التأمينات البحرية ظهرت خلال القرن 14، أما في القرن15 و16 ظهر أول تأمين للأشخاص، في القرن 17ظهر التأمين ضدّ الحرائق خصوصا بعد وقوع حادثة لندن الشهيرة سنة 1666، أما التأمينات ضدّ وقوع الحوادث فقد ظهر في القرن 18[1].

أما في عصرنا الحالي فتتولى مهمة التأمين شركات معدّة خصيصا لذلك وهي شركات التأمين، لتغطي بذلك هذا النشاط بكل مجالاته، مقابل أن تتلقى الأقساط الثابتة التي يدفعها المؤمن لهم، وفي نفس الوقت نجد هذه الشركات تستغل هذه الأموال في استثمارات مضمونة بغرض تزويد الشركة بالأموال الكافية واللازمة لتعويض المؤمن لهم في حال وقوع الأخطار المؤمن ضدها، إضافة إلى ذلك نجد أن بعض الدول قد تدخلت في نظام التأمين وفرضت منطقها من حيث إنشاء التأمين الاجتماعي، الذي فُرض على أرباب العمل لتأمين عمّالهم ضدّ إصابات العمل، المرض، العجز والشيخوخة[2].

الفرع الثاني

تعريف التأمين وطبيعته القانونية

تنوعت التعاريف الخاصة بالتأمين في مختلف جوانبه ومجالاته لسبب انتشارها في السوق التأمينية عبر العالم، ومن خلال هذا الفرع سنحاول تعريفه لغة، اصطلاحا ومحاولة إبراز أهم وجهات النظر التي جاء بها الفقه.

[1]– زهرة مختاري، المرجع السابق، ص 14.

[2]– أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين: (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)**، ط3، د.د.ن، القاهرة، 1991، ص 18.

أولا: التأمين لغة

جاء من الفعل الثلاثي أمن وهو مشتق من الأمن، فيقال أَمِنَ، يَأمَنُ، أَمَانَةً، فهو أمين، ويقال أمن الرجل أي حافظ على عهده وصان ما أؤتمن عليه[1].

التأمين يعدّ من بين أهم الحلول التي يلجأ إليها الأفراد لحماية ذاتهم من حوادث محددة قد تلحق بهم(حريق، سرقة، زلازل، براكين...إلخ)، فالتأمين يقوم على أساس توزيع الخسائر المالية التي قد تصيب شخص محدد على عدد كبير من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر[2].

ثانيا: التأمين اصطلاحا

يعتبر عقد يجبر فيه المؤمن بتقديم للمؤن له مبلغا ماليا أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الخطر المنصوص عليه في العقد المبرم بين الطرفين، ذلك يكون مقابل تقديم المؤمن له قسط أو دفعة مالية يؤديها للمؤمن [3].

بناءا على هذا سنتطرق إلى أهم الآراء التي قدمها الفقهاء، وأيضا لرأي التشريع الجزائري في التأمين.

1_ التعريف الفقهي للتأمين

تعددت التعاريف الفقهية التي قدمت بخصوص التأمين، والملاحظ غياب تعريف جامع ومانع للتأمين بالرغم من المحاولات الفقهية والتشريعية للخروج بتعريف موحد، لعلّ هذا الاختلاف راجع لتعلق التأمين بعدة مجالات كالاقتصاد، الإحصاء والقانون...إلخ، وبناءا على ذلك يأتي كل تعريف حسب الجانب المعالج فيه، سنتعرض لأهمها :

[1]– أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مج1، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 123.
[2]– سالم رشدي سيد، **التأمين المبادئ الأسس والنظريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 33.
[3]– أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 14.

_ يعرفه الفقيه جيرارد (T. GERARD) :"التأمين عملية تستند لعقد إحتمالي من عقود الضرر ملزم لجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر[1] ".

_ يرى الفقيه الفرنسي (J. HEMARD) :" التأمين عملية بموجبها يحصل طرف وهو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر وهو المؤمن الذي يلتزم أن يدفع للغير مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وهذا المؤمن الذي يتحمل مجموعة من الأخطار يقوم بإجراء المقاصة عليها طبقا لقوانين الإحصاء"[2].

_ يعرفه فريد مان " الفرد الذي يشتري تأمينا ضدّ الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية مؤكدة بدلا من أن يبقى محتملا، خليط من إحتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة وإحتمال كبير بأن لا يخسر شيئا فهو يفضل حالة التأكد من عدمه"[3].

_ كما عرفه نايت (KNIGHT) : "عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حدّ مرغوب فيه، فالتأمين ما هو إلاّ تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات مفردة"[4].

---

[1]– نقلا عن: سفيان يحياوي، **نظام المحاسبة وطبيعة العمل المالي والمحاسبي في شركات التأمين(دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون ألفلاحي CRMA بالبويرة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، قسم العلوم المالية والمحاسبيـــة، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2015، ص 6.

[2]– نقلا عن: عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ج1، ط3، مطبعة ردكول، الجزائر، 2002، ص 11.

[3]– نقلا عن: كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص 10.

[4]–نقلا عن: هيفاء رشيدة تكاري، **النظام القانوني لعقد التأمين: (دراسة في التشريع الجزائري)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 39-40.

_ حسب بفيفر (E.PFEFFER) :" التأمين هو وسيلة للتقليل من خسائر الأخطار فالمؤمن يقوم بتقديم للمؤمن عليه نسبيا الخسائر الإقتصادية التي تعرض إليها المؤمن عليه[1]".

_ويعرفه الفقيه بلانيول(PLANIOL) :" عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخص آخر يسمى المؤمن لهم خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن"[2].

2- التعريف التشريعي

حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين وقد نصت في هذا الصدد المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه :" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**"[3].

بناءا على نص المادة تبين أن التأمين عبارة عن التزام لنقل عبئ الخطر وتوزيعه بين طرفين، يلتزم فيه المؤمن بتقديم مقابل للمؤمن له ضد أضرار معينة مقابل قسط تأميني محدد يدفعه المؤمن له مسبقا، وفي حالة وقوع الخطر المؤمن ضده تلتزم شركة التأمين بتقديم التعويض[4].

---

[1]– FRONCOIS Ewald –BENZI JEAN Herve , **Encyclopédie de l'assurance**, éd par Jouve, paris, décembre 1997, p 38.

[2]– نقلا عن: معراج جديدي، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 10.

[3]– أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4]– سالم رشدي سيد، المرجع السابق، ص 33.

بالرجوع إلى أحكام المادة الثانية من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات[1]، نجدها قد كررت نفس المفهوم، مع الإشارة إلى ما أضافه القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 والذي جاء فيه " إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقديم الأداء عينيا في التأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك"[2].

إلاّ أن هذا التعريف قد ركز على الجانب القانوني والعلاقة القانونية والعقدية التي ينشئها التأمين بين الطرفين مصدرها العقد الشخصي الذي يتعهّد بتغطية الخطر عند حدوثه مقابل الأقساط التي يتلقاها من المؤمن له، بينما أن المؤمن له هو الذي يكتتب التأمين، والذي يتعرض لخطر ما في ماله أو في شخصه[3].

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لشركة التأمين فهي منصوص عليها في المادة 10/2 من القانون التجاري الجزائري التي قضت بصريح العبارة : " **يعدّ عملا تجاريا بحسب موضوعه : ...كل مقاولة للتأمينات ...**"[4].

حسب نص المادة سالفة الذكر نجد أن العمليات التي تمارسها شركات التأمين هي عبارة عن عمل تجاري، بالنظر إلى تَلَقِيهَا لأموال من المؤمنين لهم، فمن جهة نجدها تستخدمها لتغطية الأخطار التي قد تلحق بهم فتعوضهم بما أصابهم في حالة تحققها، ومن جهة ثانية نجدها تستثمر في مشاريع أخرى تُمَوِلُها بالأموال التي تدخل خزينتها من المؤمن لهم، فتزاول بذلك لأعمال استثمارية بديلا عنهم بطريقة غير مباشرة، لذا نجد أن شركات التأمين يجمعها هدف واحد كباقي الشركات التجارية الأخرى

---

[1]- تنص المادة 1/02 من الأمر 95-07 على أنه: " **التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى**".

[2]- القانون رقم 06-04 المؤرخ في21 محرم عام1427 الموافق لـ20 فبراير2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في23 شعبان عام 1415 الموافق لـ25 يناير1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد15 صادر بتاريخ 12 صفر عام 1427 الموافق لـ12 مارس 2006.

[3]- راجع الأمر رقم 07/95، المرجع السابق.

[4]- أمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة1975 يتضمن القانون التجـــاري الجزائـري، ج.ر.ج.ج. عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

إضافة إلى البنوك وصناديق الاستثمار كونها تهدف إلى تحقيق الربح، فأغلب التشريعات تصنف شركات التأمين في خانة الشركات التجارية بالنظر لغرضها التجاري[1].

المطلب الثاني

المبادئ القانونية للتأمين

يمتاز عقد التأمين بمجموعة من المبادئ الخاصة به، التي تجعل من عقد التأمين مختلفا عن غيره من العقود، هذه المبادئ تستمد قوتها وإستمرارها من القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة في مجال العمل التأميني، وهي:

الفرع الأول

مبدأ المصلحة التأمينية

يعرف أن للفرد غاية تأمينية في الشيء موضوع التأمين فيرجع عليه بمصلحة مادية في حال ما بقي الشيء المؤمن عليه على حاله، أما إذا أصيب هذا الشيء بحادث وأدى إلى هلاكه فإنه يلحق بالشخص خسارة مادية، فلكي تكون مصلحة تأمينية يجب توفر المصلحة المادية وبذلك فالمصلحة المعنوية لا تعتبر كافية لإبرام عقد التأمين[2]، ومنه فحيازة الشيء والمنفعة المستمدة من هذه الحيازة يمكن أن يكونا شيئين مختلفين، لأن مقياس الحيازة للشيء هو سعره، بالمقابل مقياس المنفعة التأمينية هي الفائدة أو المصلحة التي تنشأ عن هذا الشيء[3].

[1]– قراش دوداح، **شركات التأمين في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009/2008، ص 10.

[2]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 94.

[3] – عبد الإله نعمة جعفر، المرجع السابق، ص 315.

الفرع الثاني

مبدأ حسن النية

يلزم هذا المبدأ أن يدلي طرفي العقد عن كل الحقائق والمعلومات، فلا يمكن لأي منهما أن يخفي أي معلومة أساسية بالنسبة للتعاقد، ففي حالة إخلال أحد الأطراف بهذا المبدأ فإن العقد يكون باطلا.

بالنسبة للمؤمن له إذا كان حسن النية عند تقديمه لمعلومات خاطئة، لكنه لم يعي ذلك فهذا لا يبطل العقد، أما إذا كان بسوء نية وقصده غش وتضليل المؤمن ففي هذه الحالة فإن العقد باطـــل، بالتالي إحتفاظ المؤمن بالأقساط التي دفعها المؤمن له، تكمن أهمية هذا المبدأ في توفير كل الحقائق الخاصة بالتعاقد لدى المؤمن ليتمكن من تقرير رفضه أو قبوله التأمين من أجل تحديد الأقساط[1].

الفرع الثالث

مبدأ المشاركة في التأمين

يتبنى هذا المبدأ قيام المؤمن له بالتأمين على نفس الشيء إضافة إلى نفس الخطر موضوع التأمين عند أكثر من مؤمن، بالتالي تشترك كتلة من المؤمنين في تحمل الخسارة إذا تحقق الخطر المؤمن ضدّه مع مراعاة مبدأ التعويض، وفيه تكون مجموع المبالغ المؤمن بها أكثر من قيمة الشيء المؤمن عليه[2].

[1]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص 97.

[2]– سالم رشدي سيد، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الرابع

مبدأ التعويض

يقضي هذا المبدأ على إلزامية الجهة المؤمنة بدفع المبلغ المستحق للمؤمن له بسبب الأضرار الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن ضدّه، ويجب أن تكون هذه القيمة التعويضية مساوية لنتائج الخطر الذي أصاب المؤمن له، هذا من أجل تفادي المؤمن له إفتعال أو المقامرة على وقوع الخطر، أي أن المؤمن ملزم بالوفاء بكل التزاماته اتجاه المؤمن له في حالة وقوع الخطر، وذلك يتمثل في دفع مبلغ التعويض عن الخسارة الفعلية التي تكبدها فقط، ذلك للحيلولة دون استخدام التأمين كوسيلة لتحقيق الربح، أما بخلاف ذلك فإن التأمين يصبح مصدرا للمخاطر الإجتماعية، بحيث يشجع المؤمن له على إحداث الضرر أو إهمال الاحتياطات اللازمة لتفادي الأخطار[1].

الفرع الرابع

مبدأ الحلول في الحق

يفهم من هذا المبدأ أن شركة التأمين تحل محل المؤمن له بسبب الأضرار الناجمة عن وقوع الضرر المؤمن ضده، فالمؤمن هو الذي يطالب الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، وهذا الإحلال يكون فقط في حدود قيمة التعويض التي دفعها المؤمن للمؤمن له، فأهمية هذا المبدأ تكمن أن المؤمن له[2] يستفيد من قيمة التعويض من طرف الغير الذي كان سببا في الضرر ومن جهة أخرى يحصل على قيمة التعويض من المؤمن بقيمة الخسارة وذلك وفقا لشروط العقد، فبذلك قد يتحصل المؤمن له على تعويض مضاعف للخسارة الفعلية التي أصابته[3].

[1]– عبد الإله نعمة جعفر، المرجع السابق، ص 317.

[2]– عبد الإله نعمة جعفر، المرجع نفسه، ص 317.

[3]– سالم رشدي سيد، المرجع السابق، ص 62.

المبحث الثاني

شركات التأمين وعناصر التأمين

تعدّ شركات التأمين كغيرها من الشركات التجارية الأخرى التي تسعى لضمان التسيير الجيد، وقد ظهرت شركات التأمين لتحقيق الهدف المرجوا منها للمؤمن لهم، وتعرف على أنها شركات تجارية ذات سمة مالية وتأمينية.

تحصل شركات التأمين على مبالغ من المشتركين معها، إما بطريقة مباشرة، كبعض حالات التأمين على الحياة، أو بطريقة غير مباشرة، عن طريق دفع قسط التأمين، وتستثمر بدورها هذه الأموال المجمعة لديها في ما حدده القانون لها، فهي ذات دور مزدوج بحيث تتلقى الأموال من المؤمن لهم فتقوم بإستثماره من أجل تحقيق الربح، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن ضدّه في عقد التأمين المبرم بين الشركة والمؤمن له خلال المدة المحددة في العقد، تقوم الشركة بدفع مبلغ التعويض حسب نسبة الضرر الذي أصاب المؤمن له.

سنتطرق خلال دراستنا لهذا المبحث إلى بيان تعريف شركات التأمين وتصنيفها (المطلب الأول)، ومن ثم بيان العناصر التي تشمل التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف شركات التأمين وتصنيفها

تختلف شركات التأمين باختلاف نشاط ممارساتها في الميادين العامة والخاصة حسب النشاط المعمول به، لذلك نجد المشرع الجزائري هو الآخر على غرار باقي التشريعات سعى إلى تنظيم شركة التأمين حسب تصنيفها، فكل شركة تختص بمجال معين من المجالات، لهذا تفادى دمج شركات التأمين في مدلول واحد، لجعله منها تصنيفات عديدة توحي بحماية المؤمن والمؤمن له جراء الأضرار الناجمة عن الأخطار المحدقة بالإنسان.

لهذا سوف نتعرض إلى تقديم معنى شركة التأمين في (الفرع الأول)، كما سنتطرق في (الفرع الثاني) إلى تصنيفاتها.

الفرع الأول

تعريف شركات التأمين

تعتبر مؤسسة متحصلة على الإعتماد الإجباري ومرخّصة من قبل الدولة، غرضها ممارسة أعمال تأمينية معينة ومتضمنة في القائمة الملحقة بالإعتماد، معظم هذه المؤسسات تعدّ شركات تجارية الأغلبية منها تعتبر شركات مساهمة[1].

شركة التأمين من المؤسسات القابضة لأقساط التأمين، وتكون ملزمة بدفع مبلغ التعويض إذا ما وقع الخطر المؤمن ضدّه، إلى جانب ذالك تعدّ شركة التأمين من المؤسسات المالية نسبةً لتلقيها أموال من المؤمن لهم، فتقوم باستثمار هذه الأموال في مشاريع تكون مضمونة بنسبة عالية نيابة عنهم (المؤمن لهم) مقابل فوائد[2].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى تعريف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في المادة 203 من الأمر رقم 95-07 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006 التي تنص على أنه: " **شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى إكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به ويميز في هذا الشأن بين :**

1-الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

2-شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول

---

[1]- سعاد لفتاحة، إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين(دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينSAA)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديـــــات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015/2014، ص 2.

[2]- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية: **(بنوك تجارية أسواق الأوراق المالية شركات التأمين شركات الاستثمار)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004 ص 331.

يقصد بـ "الشركة" في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين".

كما تنص المادة 204 من نفس الأمر على أنه:" **لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على إعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه. لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي إعتمدت من أجلها**"[1]

من خلال التعاريف المقدمة يمكن القول أن :

شركات التأمين لها صفة ثنائية، فهي من جهة تعدّ شركات خدمية نظرا لما تقدمه من خدمات تأمينية، مقابل لَمِّها لعدد كبير من الأقساط من المؤمن لهم الذين عليهم إحتمال تعرضهم للخطر، ومن جهة أخرى نجدها تقوم بممارسة عدة نشاطات مالية، ذلك بإستثمارها للأموال المحصل عليها من قبل المؤمن لهم في استثمارات عدّة.

الفرع الثاني

تصنيف شركات التأمين

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة ازدياد عدد كبير من شركات التأمين، وهذا راجع لزيادة مخاطر النشاطات التي يزاولها الأفراد، إضافة إلى التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم والذي سبب أضرار عديدة، يتطلب حتما اللجوء إلى الحصانة التأمينية لهذه الأعمال من قبل شركات التأمين، لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد صنف شركات التأمين إلى صنفين أساسيين حيث صنفها وفق الأنشطة التأمينية، والنوع الثاني يكمن في الشكل القانوني للشركة، وهذا ما سوف ندرسه في هذا الفرع.

أولا: وفق الأنشطة التأمينية

تنقسم إلى شركات التأمين على الحياة وشركات التأمينات العامة التي يتنوع نشاطها التأميني مثل شركات تأمين الإدخار وتكوين الأموال، شركات التأمين ضد الحريق والأخطار الطارئة، شركات التأمين ضد أخطار النقل وشركات التأمين ضد الحوادث.

[1]- أنظر المادتين 203 و204 من الأمر رقم 95-07 معدل ومتمم بالقانون 06-04، المرجع السابق.

1: شركات التأمين على الحياة

يتمثل هذا النشاط التأميني في الأخطار المتعلقة بحياة الفرد ومختلف الأضرار التي من الممكن أن تتعرض لها أو تطرأ عليها ، كالعجز والمرض و الموت[1]، فهذه الشركات تسعى إلى توفير كافة المنتجات للتأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن لـــه أو التي تجمــع بيــن الاثنيــن معا، لوجود سندات وأدلة تثبت استحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين إذا بقي هذا الأخير على قيد الحياة وأخرى لا يصرف مبلغ التأمين إلاّ في حالة الوفاة ليؤول بعدها للمستفيدين، أما التأمين المختلط فمبلغ التأمين يستحق في كلتا الحالتين[2].

2: شركات التأمينات العامة

تشتمل على الأنشطة التي يعتبرها العرف والعادة من أعمال التأمين، أهمها:

أ_ شركات تأمين الادخار وتكوين الأموال

يتمثل في أعمال التأمين التي تصدر وثائق أو سندات يلتزم من خلالها المؤمن بأداء مبلغ في تاريخ لاحق، ذالك يكون إما دفعة واحدة أو في عدة دفعات، مقابل أقساط يقوم المؤمن له بدفعها[3].

ب_ شركات التأمين ضد الحريق والأخطار الطارئة

يشمل كل ما يعتبره العرف والعادة تأمينا ضد الحريق، وكل الأضرار الناتجة عن الحريق والزلازل والأعاصير وكذا الإنفجارات المنزلية والأضرار التي تحدثها سقوط الطائرات[4]، كما تقوم وثائق

---

[1]– عبد الإله نعمة جعفر، المرجع السابق، ص. 310.

[2]– محمد الأمين معوش، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية(دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص 6.

[3]– عبد الإله نعمة جعفر، المرجع السابق، ص 311.

[4]– أحمـــــــد سيـــــــد عمروش، **محاسبـــــــــة المنشآت الماليـــــــة(البنوك التجارية وشركات التأمين)**، ط2، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 342.

هذا النوع من التأمين بتغطية كل الخسائر المادية الناجمة عن حوادث الحريق إذا أصابت ممتلكات الأفراد أو المنشآت التي قد تتعرض لهذا الخطر[1].

ج_شركات التأمين ضدّ أخطار النقل

يختص التأمين بالأخطار الناجمة عن النقل وما يترتب عنها من أضرار سواء بالنسبة لوسيلة النقل أو بالنسبة للممتلكات والأشخاص، أثناء نقلها من مكان لآخر، ذلك إما برّا أو بحرا أو جوا، كذلك ما يصيب الناقل وأمين النقل نتيجة لمسؤولياته عن البضاعة وسلامتها ووقت وصولها.

حيث ينقسم هذا النوع من التأمين وفقا للشيء موضوع التأمين إلى:

_ تأمين يهتم بوسيلة النقل ذاتها.

_ تأمين يهتم بالممتلكات والبضائع المنقولة.

_ تأمين يهتم بالمسؤولية المدنية للناقل قبل الغير[2].

د_شركات التأمين ضد الحوادث

يتمثل التأمين في الحوادث المترتبة عن كل الحوادث من أهمها حوادث السيارات، حوادث العمل و الحوادث الشخصية والسرقة، إساءة إستعمال الأمانة، بالإضافة إلى جميع أشكال الأخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية[3].

ثانيا: وفق الشكل القانوني للشركة

بيّن المشرع الجزائري في الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، الأشكال التي يمكن أن تتخذها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء إنشائها، وهذا في نص المادة 215 أين تنص:

---

[1]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص 60.

[2]– سامي نجيب، **الخطر والتأمين**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 155.

[3]– سالم رشدي سيّد، المرجع السابق، ص 46.

"تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

_ شركة ذات أسهم.

_ شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية[1].

نستشف من خلال نص المادة أعلاه أن شركة التأمين تتجلى في صنفين وهما:

1: شركات ذات أسهم

تعدّ شركات التأمين من المؤسسات المالية أي أنها من الشركات التجارية، ذلك أنها تأتي على شكل شركات مساهمة فهي إذًا تخضع للقانون التجاري[2]، ويحوز هذه الشركات قابضي الأسهم العادية، فالأرباح والخسائر الناجمة عن هذه الشركة تقتسم فيما بينهم، إضافة إلى أنهم مسؤولون عن إنتخاب رئيس مجلس إدارة الشركة وبدوره يقوم بتعيين الرئيس المدير العام، بذلك تقع المسؤولية الكاملة عن نجاح الشركة على عاتق مجلس الإدارة[3]، إضافة إلى أن رأس مالها ينقسم إلى أسهم متساوية تتداول حسب ما هو مبين في القانون، كما أن مسؤولية المساهمين تقتصر فقط على أداء قيمة الأسهم المساهمين بها في الشركة ولا يسألون عن ديونها إلاّ في حدود ما لهم من أسهم، وتعتبر شركات التأمين المساهمة من بين الأصناف التي أقرّها المشرع الجزائري التي تتخذها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حين إنشائها[4] فهذا ما نصت عليه المادة 215 من ق.تأ.ج[1].

---

[1]– الأمر رقم 95–07، المرجع السابق.

[2]– حميدة جميلة، **الوجيز في عقد التأمين: (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 35.

[3]– سعاد لفتاحة، **إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين: (دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015/2014، ص 05.

[4]– قراش دوداح، المرجع السابق، ص ص 11–12.

بالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 تقضي على أن " شركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص، وتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة"[2].

من خلال نص المادة نجد أن المشرع قد قام بتقليص عدد الشركاء المكونين لشركة المساهمة من تسعة إلى سبعة، وعليه فهذه الشركة يجب أن لا يقل عدد الشركاء المساهمين في تكوينها عن سبعة، كما نجد أن المشرع ألزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على ضرورة التكيف مع القانون الجديد للتأمينات.

يتكون مجلس إدارة شركة التأمين المساهمة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، أما في حالة اندماجها فيمكن رفع عدد القائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من 6 أشهر، دون تجاوزهم لـ24 عضوا، أما بخلاف حالة الدمج فلا يمكن تعيين قائم جديد بالإدارة أو إستخلاف من مات أو إستقال أو عزل، إذا كان عدد القائمين لم ينخفض إلى اثني عشر عضوا، وهذا ما نصت عليه المادة 610 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري صراحة[3].

تتميز هذه الشركات بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الشركات يمكن ذكرها في:

_ للشركاء المساهمين في تكوين الشركة الحرية المطلقة في اختيار مجلس الإدارة الذي سيمثل الشركة.

_ تعتبر شركات تجارية الهدف من تكوينها تحقيق الربح.

_ من خصائصها أيضا نجد أن تكلفة التأمين في هذا النوع من الشركات مرتفع نسبيا.

---

[1]- المادة 215 من الأمر 75-59، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر رقم75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 27 مؤرخ في 27 أبريل 1993.

[3]- المادة 610 من الأمر رقم75-59، المرجع السابق.

_ قادرة على جذب عدد كبير من المؤمن لهم، منه ارتفاع معدل تحقيق قانون الأعداد الكبيرة ما يؤدي إلى أن الخسائر المتوقعة تكون قريبة جدا من الخسائر الفعلية بالتالي زيادة القدرة على تحقيق فوائد مضمونة[1].

2: شركات ذات شكل تعاضدي

يعدّ هذا الصنف من الشركات من النماذج التي أوجب المشرع الجزائري أن تتخذه شركات التأمين و/أو إعادة التأمين عند إنشائها، تتميز بعدة خصائص تدور بين شركة ذات أسهم كما تعتبر من الشركات التجارية الرأسمالية (رأسمالها يتمثل في أسهم)، أما الشركة التعاضدية المحضة تعتبر شركة مدنية لا تسعى إلى تحقيق الربح فهي لا تخضع للقانون التجاري، ذلك راجع إلى أن أعضائها تجمعهم أهداف مهنية مثل الموظفين، المحامين الفلاحين...إلخ، كما نجد أن شركة التأمين تبقى مقترنة إلى حد كبير من شركة المساهمة، ذلك راجع أن مهامها يلزمها أن تسيّر بكيفية ذات طبيعة تجارية[2].

لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي دور فعّال في ترقية التأمين لدى الفئات الاجتماعيــة والمهنية، أين تنص المادة 215 مكرر من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات على أن: " **ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي هدفا تجاريا. يجب أن تضمن لمنخرطيها، مقابل إشتراك التسوية الكاملة لإلتزاماتهم في حالة وقوع أخطار**"[3].

كما نجد المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13/09 مؤرخ في 11 يناير سنة 2009 قد ألزمت على أن تمتثل هذه الشركة إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم، كما تلزمها بتبيان هدف ومدة ومقر وتسمية الشركة، إضافة إلى الشروط العامة والكيفية التي تعقد على أساسها الإلتزامات بينها وبين الأعضاء وكيفية توزيع الأرباح، إضافة إلى:

_ هيئات التسيير والإدارة المداولة.

---

[1]– سعاد لفتاحة، المرجع السابق، ص 6.

[2]– قراش دوداح، المرجع السابق، ص 21.

[3]– المادة215 مكرر من الأمر رقم95–07، المرجع السابق.

_العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف(5000) منخرط.

تسير الشركة ذات الشكل ألتعاضدي بهيئات تتألف من جمعيات الأعضاء ومن هيئات التسيير ومجلس إدارة، إضافة إلى الرئيس والمدير ومندوب الحسابات، كما تقضي المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09/13 على أنه "**يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة(7) أعضاء على الأقل وخمسة عشر (15) عضوا على الأكثر، ينتخبهم أعضاء الجمعية لعهدة مدتها ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد. ينتخب مجلس الإدارة من ضمن أعضائه رئيسا ونائب للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يعدّ نظامها الداخلي**".

يجتمع مجلس إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي ست(6) مرات في السنة في دورات عاديـــة، يمكن أن يجتمعوا في دورة غير عادية إذا استدعت الضرورة ذلك.

كما تقضي المادة 21 من نفس المرسوم على عدم صحة المداولات التي يقوم بها مجلس الإدارة إلاّ إذا أخطر ½ من أعضائه، ويتم بذلك إعداد محضر إجتماع يوافق عليه مجلس الإدارة في الجلسة التي تلي هذه الجلسة، أما القرارات فترجع بالأغلبية البسيطة من بين أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس هو الصوت الراجح.

تتمثل الأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي في الأموال المقدمة من قبل الشركاء إضافة إلى الاقتراض، بذلك تبدأ الشركة بممارسة المهام الموكلة إليها، وعلاوة عن المورد الأساسي للشركة هناك موارد أخرى تساهم في تمويل الشركة تتمثل في حقوق الإنخـــراط، مداخيـــل الخدمـــات، مداخيل الهبات والوصايا، وكل ما هو محدد من قبل الجمعية العامة، أما في ما يخص نفقاتها تتحدد في تسوية الحوادث، نفقات وأعباء التسيير ونفقات التجهيز والإستثمار إضافة إلى تسديد الأموال المقترضة بصفة تدريجية[1].

3: صناديق الضمان

[1]– أنظر المادة الأولى و18 و20و21 من المرسوم التنفيذي رقم 09–13 المؤرخ في 11 يناير 2009 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج.ر.ج.ج.عدد 03 المؤرخ في 14 يناير 2009.

أنشأت هذه الصناديق للقيام بأداء التعويضات المناسبة للمضرورين من جراء عدم قدرة قواعد المسؤولية المدنية على إستعاب التطورات الحاصلة، فيمكن تعريفها على أنها" آلية قانونية تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموع الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعيـــة والحروب والإرهـــاب...إلخ، حيث تمنح هذه التعويضات للمضرور أو ورثته بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون الحاجة إلى اللّجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض"[1].

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه " تلك الآليات القانونية التي تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموع الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية، الحروب، الإرهاب، والأمراض ذات الانتشار الواسع كالإيدز والحوادث الطبية"[2].

وقد عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء صناديق متعددة بحسب الحاجة المبررة أو المستدعية لذلك، والملاحظ أن هذه الصناديق تنشئها الدولة لمواجهة الأخطار التي تظهر في المجتمع، وتموّل بحسب الحالات من ميزانية الدولة أو بعض عقود التأمين، فهي تهدف إلى تعويض المضرور في حالة عدم حصوله على التعويضات بوسائل أخرى، أي أنها تتدخل بصفة إحتياطية أو تكميلية لنظامي المسؤولية والتأمين[3].

من خلال التعريفات نستنتج أن لصناديق الضمان مجموعة من المزايا تتميز بها:

_تمتعها بالشخصية المعنوية ما يسمح لها بإستقبال التخصيصات المالية الممنوحة من الدولة.

_مقدار التعويض عن الأضرار التي يغطيها الصندوق تكون محددة بموجب نص قانوني.

_صرف التعويضات المعتمدة لدى هذه الصناديق للضحية أو ورثته، دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي.

---

[1]– سعاد بنابي، " **التعويض عن طريق صناديق الضمان**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، 2018، ص 98.

[2]– موسى ديش، " **دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية**": **(دراسة مقارنة)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، د.س.ن.، ص 284.

[3]– سعاد بنابي، المرجع السابق، ص 95.

_تمتع صناديق الضمان بالصفة الاحتياطية (باعتبار أن قواعد المسؤولية المدنية تعدّ قواعد أصلية أما الآليات الجماعية فتعدّ كآلية مؤقتة احتياطية).

_صرف قيمة التعويضات من قبل هذه الصناديق يتم دون الرجوع إلى انساب هذا الضرر إلى شخص ما، بخلاف ما هو معمول به في المسؤولية المدنية أين يتم البحث عن المسؤول الفعلي لهذا الضرر حتى يتم صرف هذا التعويض[1].

المطلب الثاني

عناصر التأمين

يتشكل الكيان التعاقدي لكل عملية تأمينية على مجموعة من العناصر الأساسية لقيام صحة العقد التأميني المبرم، فقد كانت عناصر العقد في العقود الإسلامية تتمثل في الإيجاب والقبول، لكن يختلف الأمر فيما يخص العقود التأمينية، حيث أن شرّاح القانون يعتبرون بالإضافة إلى الإيجاب والقبول (المؤمن والمؤمن له)،لابد من توفر الخطر وقسط التأمين، إضافة إلى مبلغ التأمين (التعويض).

بناءا على ما سبق سنحاول دراسة كل هذه العناصر من خلال هذا المطلب، حيث سنتناول في الفرع الأول (المؤمن)، الفرع الثاني (المؤمن له)، الفرع الثالث (الخطر)، الفرع الرابع (القسط)، وفي الفرع الخامس سندرس (مبلغ التأمين).

الفرع الأول

المؤمن

يعدّ كل شركة تتوافر على الشروط الضرورية لممارسة مهنة التأمين، وفقا للنصوص القانونية الخاصة بهذا الشأن[1]، فالمؤمن يعد الهيئة أو الشركة التي تتلقى أقساط التأمين، وتلتزم مقابل ذلك في

[1]– موسى ديش، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية: (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2016/2015، ص ص 470–471.

حالة وقوع الخطر المؤمن ضده بدفع مبلغ التأمين، وقد تأخذ شركة التأمين شكل شركـة المساهمة أو تكون على شكل صندوق للاستثمار[2].

الفرع الثاني

المؤمن لـه

يتمثل في الشخص سواء كان شخص طبيعي أم شخص معنوي الذي يدفع أقساطـــه التأمينية، في المقابل يتلقى الخدمة الموعود بها في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، يعد المؤمن له هو ذاته المستفيد لكن هذه القاعدة لا تعدّ عامة، ففي التأمين على الحياة فالمؤمن له هو الذي أبرم عقد التأمين أما المستفيد إذا تحقق الخطر المؤمن ضده في هذه الحالة يكون شخص أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه هم المستفيدون[3].

الفرع الثالث

الخطر

هو عبارة عن حدث يحتمل الوقوع لا يتم توقيعه على إرادة الطرفين وحدهما وخاصة إرادة المؤمن له، فيعتبر حدث يأتي في المستقبل يمكن أن يكون شرا مثل الحريق، السرقة، ولا يمكن أن يكون هناك حدث مفرحا كالزواج والإبقاء على قيد الحياة، فلديه مميزات منها:

_ أن يكون الخطر حدثا محتملا: يعني يعمل التأمين على فكرة الاحتمال لذا ينبغي أن يكون الخطر حدث محتمل الوقوع، يكون بين حدّ الاستحالة والتأكيد فيكون في الوسط فلا يميل إلى أي جهة سواء إلى منطقة الاحتمال إلى الاستحالة أو إلى منطقة التأكيد[4].

---

[1]– أحمد سيد عرموش، المرجع السابق، ص 336.

[2]– عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، المرجع السابق، ص 334.

[3]– عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، المرجع نفسه، ص 334.

[4]– سالم رشدي سيد، المرجع السابق، ص 69.

_ أن يكون حدثا مستقبلا أي لا يمكن القيام بالتأمين عن الحدث الذي فات لأن الخطر بطبيعته غير معلوم تاريخ وقوعه، هذا الذي ينطبق على الحدث المستقبلي فمثلا لا يعتبر خطرا على الذي يؤمن ضدّه كالتأمين على حياة شخص مات قبل إبرام ذلك العقد، وأن يكون حدثا خاضعا للصدفة أي لا يستدعي عدم توقيف حدوثه على إرادة الإنسان في حالة ما إذا كان الخطر محتمل الوقوع مستقبلا بل يخضع للصدفة كما في التأمين الناتج عن الخطأ العمدي لا يجوز فيه التأمين من قبل المؤمن له إلا إذا كان هناك استثناء كان يحاول المؤمن على حياته إنقاض الغير من الموت فيغرق ويموت، كذلك أن يكون الخطر مخالف للقانون أي أن استحالة كون الخطر المؤمن منه حدثا غير مشروع متولد عن النشاط للمؤمن له بمعنى مخالف للنظام العام والآداب العامة، مهما كان التأمين من الأضرار أو على الأشخاص مثلا لا يمكن تأمين الأعمال التي تنجم على تهريب البضائع أو تأمين أماكن القمار[1].

الفرع الثالث

القسط

يعتبر قسط التأمين المبلغ النقدي الذي يتفق عليه طرفي العقد، يقوم بدفعه المؤمن له للمؤمن وذلك يكون مقابل التزام المؤمن بالتعويض عند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن عليه.

يحدد هذا القسط حسب عدة عوامل تقدرها شركات التأمين يكون ذلك بعد القيام بإحصائيات وحسابات المبنية على دراسة احتمالات الخطر، حجمه ومقداره ومقدار التعويض، الذي سيتم تعويضه في حال وقوعه كذلك عدد المرات التي يمكن أن يتكرر فيها الخطر، والقسط قد يتم دفعه على شكل أقساط أو على دفعة واحدة أي بقسط واحد[2].

[1]– أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 117–118.

[2]– سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأميـــن وأحكامـــه، دار العواصـــــم المتحـــــدة، بيروت، 1993، ص 66.

الفرع الرابع

مبلغ التأمين (التعويض)

يتمثل مبلغ التأمين في القيمة النقدية التي التزم بها المؤمن بدفعها للمؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وذلك تطبيقا للعقد المبرم بينهما، فمبلغ الأمين يعد مبلغ احتمالي في ذمة المؤمن للمؤمن له، يلتزم بدفعه عند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن ضدّه، ففكرة الخطر أو الحادث هي مجرد فكرة احتمالية فيمكن أن تقع أو أن لا تقع وفي حالة كانت حتمية الوقوع فزمن وقوعها هو زمن إحتمالي غير متوقع، فالتأمين لا ينفك عن واحد من الاحتمالين[1].

[1]– سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، المرجع السابق، ص 68.

ملخص الفصل

بدراسة الأحكام العامة لشركة التأمين نجد أنها تخضع لقواعد خاصة في إنشائها، فهي تكون إما على شكل شركة مساهمة أو على شكل شركة تعاضديه، فالمشرع قد حدد الشكل الذي يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين اتخاذه في إنشائها إضافة إلى الصفة التجارية التي تميز شركات التأمين، كذلك تطرقنا إلى تبيان مختلف الشروط التي يجب أن تتوفـــر في أيٍ مـــن هذه الشركات، كالأموال لغرض ممارسة النشاط الذي أنشأت من أجله، انتخاب ممثلي الشركة، بيان مداخيل ونفقات الشركة...إلخ، أما العقود التي تبرمها فهي تخضع للقواعد العامة، لكن المشرع ميّزها ببعض القواعد الخاصة بالنظر إلى السِّمات التي يتميز بها عقد التأمين، ذلك نظرا لتفاوت المركز الاقتصادي لطرفي العقد، وبوجود عدة اعتبارات شخصية تتعلق بطرفي العقد، إضافة إلى الاعتبارات الفنية التي تقوم فيها فكرة الاحتمال بطبيعة الخطر المؤمن ضـدّه، فهته الاعتبارات أخضعت عقد التأمين لعدة قواعد قانونية تميزها عن باقي العقود، من بين هذه القواعد نجد مبدأ حسن النية، مبدأ المشاركــة في التأمين، مبدأ التعويض...إلخ.

الفصل الثاني

شروط شهر إفلاس شركة التأمين

تعود أصول الإفلاس إلى العصور القديمة في ضل نظام الطبقية، فقد كان يحمل طابع الانتقام على المدين المفلس، ويتصف بالجريمة حتى وإن كان المفلس حسن النية لكن سيء الحظ.

ازدهر نظام الإفلاس ليصل لمعناه الحديث، ألا وهو نظام التّنفيذ الجماعي الذي يطبق على كل تاجر توقف عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها.

للإفلاس عيّنة من القواعد القانونية إضافة إلى مجموعة من الإجراءات هدفها حصانة الدائنين من المدين المفلس، الذي اهتزّ ائتمانه أو بات غير قادر أن يفي بديونه، فلمنعه من تهريب أمواله والإضرار بجماعة الدائنين المتمثلين في المؤمن لهم، حيث تقوم الجهة القضائية المختصة بإصدار حكم قضائي يقضي بشهر إفلاس المدين المتوقف عن تسديد ديونه.

فغرض إصدار مثل هذا الحكم هو منع تزاحم وتسابق الدائنين لتطبيق الإجراءات الفردية ضد المدين المفلس، أيضا لتحقيق المساواة، كما ألزمهم المشرع بالانتظام في جماعة تسمى بجماعة الدائنين، كذلك إتباع مجموعة من الإجراءات من بدايتها إلى غاية انتهائها وتكون تحت إشراف السلطة القضائية.

لغاية الإلمام بما يتضمنه هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول إلى دراسة مفهوم الإفلاس شروطه، وخصصنا المبحث الثاني لتبيان إجراءات التفليسة في شركة التأمين.

المبحث الأول

مفهوم الإفـــلاس وشروطه

برزت فكرة الإفلاس من قديم الزمان ومع مرور الوقت تغيّر معناه فصار على ما هو عليه الآن، فمثل هذا التنظيم يختلف من تشريع لآخر بحسب الاتجاهات المختلفة، غير أنه لابد أن تتفق في المعالم الرئيسية التي تظهر الإفلاس، من بينها نجد الحجز على أموال المفلس ومنعه من التصرف فيها، ذلك أن الإفلاس من وسائل التنفيذ الجماعي على المدين، ففي حالة ما إذا ثبت أن التاجر توقف عن دفع ديونه التجارية أو استعماله لوسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية، حينئذ لدائني المدين المفلس اللجوء للتنفيذ على أمواله بطلب شهر إفلاسه.

الإفلاس اضطراب يصيب أحوال شركة التأمين المالية حيث لا تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية والتوقف نهائيـــا عن سداد ديونـــها، والإفـــلاس قد يتعرض لـــه التاجر الفرد، كما قد تتعرض لها الشركة التجارية باعتبارها شخصية معنوية معتبرة قانونا في التعامل التجاري يسري عليها ما يسري على التاجر في العمل التجاري.

لبيان مفهوم وشروط الإفلاس فإن الضرورة تستوجب التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الإفلاس في (المطلب الأول)، ثم عرض الشروط الواجب توفرها نظام الإفلاس في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم الإفلاس

يكون التاجر محتفظا بإدارة أمواله ومستقل بشؤونه بما أنه يدفع ما عليه من ديون في المواعيد المستحقة، أما في حالة ما إن توقف عن الدفع كان عليه رفع يده وغلّها عن إدارة أمواله، ذلك لمنعه من العبث بحقوق الدائنين، فالأساس الذي يقوم عليه نظام الإفلاس هو العمل على حماية حقوق الدائنين كذلك العمل على تساويهم فيما لهم من الحقوق حتى لا يستوفي البعض على كل ديونه

ويمنع الآخر من الحصول على أي شيء، فلتحقيق هذه الغايات وجب الثبوت على صفة الدائنين، كذلك التّحقق من صحة وثائقهم التي قدّموها لإثبات الديون المستحقة، بالإضافة إلى منع المدين المفلس من إدارة أمواله، أيضا وجب النظر في التصرفات التي يقوم بها المدين المفلس وهو على أبواب الإفلاس حتى يتم إبطال كل ما هو مضر بالدائنين.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد تعريف الإفلاس في (الفرع الأول)، وتحديد خصائصه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الإفلاس

الإفلاس هو التحول من حالة اليسر إلى حالة أخرى هي العسر[1]، فعبارة الإفلاس نجدها مشتقة من عبارة فلوس، ولفظ فلس منبثق من اللّغة اليونانية ويعني العملة، فهو يعكس الوضعية القانونية للتـــاجر الذي توقف عن دفع ديونه، يتم الإعلان عنه بمقتضى حكم قضائي بموجبه تغّل يد المدين المفلس عن إدارة ذمته المالية[2].

[1]– عزيزة بوريشة، **الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجـستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 11.

[2]– الفضيل سلماني، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2017، ص 11.

أولا: الإفلاس لغة

الإفلاس مصدر أفلس وهو لازم يقال: أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضـــة، أو صار إلى حال ليس له فلوس، والفلس إسم المصدر بمعنى الإفلاس[1].

ثانيا: التعريف التشريعي للإفلاس

يعتبر الإفلاس من الأنظمة القانونية الراجع أصلها إلى القانون الروماني، فهو من أنظمة التنفيذ الجماعي على أموال المدين المتوقف عن دفع ديونه في المواعيد المستحقة، الإفلاس تهدف أحكامه لتصفية أموال المفلس تصفية جماعية إضافة إلى بيعها وتوزيع حاصلها على الدائنين كل حسب نسبة دينه، فلا يمكن تمييز أو تفضيل دائن عن آخر، ما دام أنه لا يملك أي سبب قانوني يبرر له الأفضلية (رهن، امتياز)[2].

أورد المشرع الجزائري نظام الإفلاس بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 26 جويلية 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، وقد تطرق إليه في الباب الثالث وخصص له 173 مادة قانونية (من المادة 215 إلى المادة 388 ق.ت.ج).

تنص المادة 215 ق.ت.ج. على "**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**"[3].

لم يجرِ المشرع الجزائري أي تعديل في مضمون مواد الإفلاس التي نص عليها القانون التجاري منذ صدوره سنة1975، إلاّ في خمسة مواد منه(المواد 216، 217 و317) التي عدلت بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/4/25 المتضمن تعديل القانـــون

[1]–خالد بن سعود الرشود، **الإفلاس في الفقه والنظام**، مجلة العدل، العدد 14، جامعة الرياض، 2002، ص 4.

[2]– نسرين شريقي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 10.

[3]– المادة 215 من الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

التجاري[1]، كما ألغيت المادة 338 من ق.ت.ج. المتضمنة وكيل التفليسة الذي كان يعين من قبل المحكمة ويكون من بين كتاب ضبط المحكمة، فبصدور الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 1996/07/09 الذي تضمن بموجبه مصطلح الوكيل المتصرف القضائي فحلّ محل مصطلح وكيل التفليسة[2].

الفرع الثاني

خصائص نظام الإفلاس

يعدّ نظام الإفلاس من الأنظمة التي تسعى إلى تصفية أموال المدين المتوقف عن تسديد الديون في مواعيد استحقاقها تصفية جماعية، فهذا النظام يمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي الأنظمة وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

أولا: **الإفلاس له مفهوم عقابي ويتعلق بالنظام العام**

من بين الخصائص التي يمتاز بها نظام الإفلاس أنه ذو طابع عقابي وأحكامه دائما ما تكون متعلقة بالنظام العام.

1: الإفلاس له مفهوم عقابي

يهدف المشرع الجزائري من خلال تشريعه لنظام الإفلاس إلى إرساء الحماية وبعث الائتمان العام الذي من خلاله تتحقق المصلحة العامة، بناءا على ذلك فإن الأحكام الصادرة عنه تعدّ أحكاما متعلقة بالنظام العام، فهي قواعد قانونية آمرة باعتبار أنها خارجة عن المواد المنصوص عليها القانون التجاري، فللمحكمة إمكانية شهر إفلاس المدين المتوقف عن الدفع من تلقاء نفسها، وهذا ما يعدّ دليل

[1]– مرسوم تشريعي رقم 08/93 مؤرخ في 1993/04/25، يعدل ويتمم أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجـــــاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد27 مؤرخ في 1993/04/27.

[2]– أمر رقم 23/96 مؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 43 مـــــــؤرخ في 1996/07/10.

على أن أحكام الإفلاس من النظام العام، ذلك كما نصت عليه المادة 216 الفقرة الثانية منها من ق.ت.ج[1].

كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أشار في المادة 383 من قانون العقوبات إلى تجريم الإفلاس في حالتين هما حالة الإفلاس بالتقصير وحالة الإفلاس بالتدليس، فحدد لهاتين الحالتين عقوبات سالبة للحريات بالإضافة للعقوبات المالية، فغاية المشرع من ذلك هو تعزيز الثقة في المعاملات التجارية بتقريره للعقوبات الجزائية[2].

2: الإفلاس يتعلق بالنظام العام

إضفاء ميزة النظام العام على إجراءات الإفلاس ترتب على ذلك عدم إمكانية الاتفاق على مخالفة قواعد الإفلاس ذلك نسبة لتعلقها بالائتمان التجاري، حتى وإن كان المتنازل عن الحكم بشهر الإفلاس هو الدائن تطبيقا لطلبه فذلك لا يؤثر على مضمون الحكم، لأن الحكم بالإفلاس غير مرتبط بالدائن الذي طالب بشهر الإفلاس فقط بل هو مرتبط بمصالح كل جماعة الدائنين[3].

ثانيا: بساطة إجراءات الإفلاس وإشراف السلطة القضائية عليه

يمتاز نظام الإفلاس ببساطة إجراءاته، كما أن هذا النظام بمجرد صدور الحكم به تشرف السلطة القضائية على كل الإجراءات التي يقتضيها من بدايتها إلى غاية إنتهائها.

[1]– الفضيل سلماني، المرجع السابق، ص 24.

[2]– أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر سنة 1966 المعدل والمتمم.

[3]– الفضيل سلماني، المرجع السابق، ص 24.

1: بساطة إجراءات الإفلاس

تظهر هذه البساطة في تقليص مهلة الطعن في الأحكام والأوامر الصادرة في دعوى التفليسة، فقد قرر المشرع مهلة 10 أيام عوض شهر (30 يوما) في باقي الأحكام الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 336 ق.ا.م.إ[1].

كذلك تظهر بساطة هذا النظام في النفاذ المعجل للأحكام والأوامر الصادرة في دعوى التفليسة، أي أنها تقبل التنفيذ مباشرة بعد صدورها حتى ولو كانت قابلة للطعن والاستئناف بها[2].

2: إشراف السلطة القضائية على الإفلاس

ما يتميز به نظام الإفلاس عن سائر الأنظمة الأخرى المتعلقة بالتنفيذ على أموال المدين أن السلطة القضائية هي التي تشرف على جميع إجراءات الإفلاس من بدايتها إلى غاية انتهائها، ويتبين أو يظهر هذا الإشراف من خلال تعيينها للقاضي المنتدب فبالرجوع إلى نص المادة 235 ق.ت.ج. نجد أن رئيس المجلس القضائي يتولى صلاحية تعيين القاضي المنتدب الذي يشرف على تسيير إجراءات التفليسة بناءا على اقتراح رئيس المحكمة فتنص المادة على "**يعين القاضي المنتدب في بدأ كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح رئيس المحكمة، ويكون القاضي المنتدب مكلف بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال إدارة التفليسة، أو التسوية القضائية...**"[3].

إضافة إلى ذلك يتم تعيين وكيل التفليسة ويكون من بين كتاب ضبط المحكمة ويتم هذا التعيين من قبل رئيس المحكمة، وهذا كان في فترة ما قبل سنة 1996، لكن بعد تعديل القانون التجاري بموجب الأمر 23/96 الصادر في 9 جويلية 1996 فمن خلاله استبدل المشرع تسمية

[1]– قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18صفر 1429 الموافق ل 27 فبراير 2008 يتضمن ق إ م إ الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 21 مؤرخ في 23 أبريل 2008.

[2]– راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 248.

[3]– المادة 235 من الأمر 75–59، المرجع السابق.

وكيل التفليسة بالوكيل المتصرف القضائي الذي يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل و يكون من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية[1].

كذلك نجد أن المحكمة هي التي تصادق على إجراءات الصلح كما لها إمكانية القضاء بشهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه و هذا بموجب نص المادة 216 في الفقرة الثانية منها من ق.ت.ج. التي تنص على" **ويمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين وإستدعائه قانونا**"[2]، وتفصل كذلك في المنازعات التي تنشأ بسبب الإفلاس كتلك المرتبطة بإدارة التفليسة وأيضا تفصل في منازعات الديون حتى وإن كانت تخص محكمة أخرى طبقا للقواعد العامة في الاختصاص.

ثالثا: الإفلاس يغل يدّ المفلس ويحقق المساواة بين الدائنين

مجرد صدور الحكم بالإفلاس ترفع يد المدين المفلس عن تسيير وإدارة أمواله مهما كان نوعها، وتعدّ كل التصرفات التي يقوم بها بعد رفع الدعوى يلحقها البطلان خاصة تلك التي تسبب ضررا بحقوق الدائنين،إضافة إلى أن الإفلاس يحقق المساواة بين جماعة الدائنين فكل منهم يتحصل على قيمة الدين الذي له على المدين المتوقف عن دفع الديون.

1: غل يدّ المدين المفلس

يعد غل يد المدين المفلس عن تسيير ذمته المالية من الآثار الجوهرية التي يمتاز بها حكم الإفلاس، فقد قضت المادة 244 ق ت ج بأنه إذا صدر الحكم بالإفلاس تغل يد المدين عن تسيير وإدارة أمواله أو التصرف فيها وذالك من تاريخ صدور الحكم، سواء كانت هذه الأموال حاضرة أو أموالا مستقبلية يكتسبها المفلس لأي سبب كان[3]، فبعد الإعلان عن إفلاس المدين لا يمكن لهذا الأخير التمسك اتجاه جماعة الدائنين بالتصرفات المبرمة من طرفه، يهدف هذا الإجراء إلى منع

[1]– أمر رقم 23/96 الصادر في 1996/07/09 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، المرجع السابق.

[2]– المادة 216 من المرسوم التشريعي رقم 08/93، المرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 244 من الأمر 59/75، المرجع السابق.

المدين من التصرف في أمواله وينوبه في ذلك شخص يعرف بالوكيل المتصرف القضائي، فيمارس طوال مدة التفليسة جميع حقوق و دعاوى المفلس، إضافة إلى تقرير المشرع بإبطال بعض التصرفات التي يبرمها المفلس قبل صدور حكم الإفلاس التي تعرف بفترة الشك و الريبة فخلالها قد يتعمد إلى إخفاء حالة التوقف عن الدفع كما يتعمد إلى تهريب أمواله، لكن من حيث الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، فشهر إفلاس المدين لا يعني نزع الملكية لأمواله فالمفلس يبقى مالكا لها كما لا تنتقل الملكية إلى الدائنين، وعليه فغل يد المدين لا يعدّ نزع للملكية أو المصادرة على أموال المدين المفلس[1].

2: تحقيق المساواة بين الدائنين

يعرف في الإفلاس أنه نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين المتوقف عن دفع الديون، لذلك أو جب التشريع بتكوين جماعة الدائنين تكون ممثلة بالوكيل المتصرف القضائي فبناءً على هذا لا يمكن اتخاذ أي إجراء فردي بغية التنفيذ على أموال المدين المفلس، فعلى ذلك يتم إتباع طريقة قسمة الغرماء للوفاء بالديون بعد البيع، فلحماية مصالح الدائنين قام المشرع باتخاذ مساواتهم كمبدأ أساسي خاصة تلك المتعلقة بتوزيع أموال المدين المفلس، وللوصول غلى تحقيق المساواة بين الدائنين أوجب المشرع بردّ ما قبضه الدائن من المدين المفلس خلال مدّة الريبة ذلك لعدم تمييز دائن عن آخر إضافة إلى تحقيق قدر من المساواة بين جماعة الدائنين[2].

يضاف إلى هذا أن المشرع الجزائري ألزم في المادة 247 ق.ت.ج. الفقرة الثالثة منها على عدم نفاذ بعض التصرفات التي أبرمها المدين المفلس خلال فترة الريبة وكذا عدم النفاذ الوجوبي للوفاء الصادر من المفلس لدائنيه أو الوفاء بدين غير مستحق وقع خلال فترة الريبة[3].

---

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 269.

[2]– الفضيل سلماني، المرجع السابق، ص 27.

[3]– تنص المادة 3/247 من الأمر رقم 75–59 على أنه " **كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع**".

المطلب الثاني

شروط شهر إفلاس شركة التأمين

نظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب على الإفلاس، فإن المشرع الجزائري اشترط صدور الحكم بشهر الإفلاس، وهذا ما يستوجب أن تكون شركة التأمين متمتعة بالصفة التجارية ، أي أن تمارس مختلف الأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري المتمثلة في الأعمال التجارية بحسب الموضوع، أعمال تجارية بحسب الشكل إضافة إلى الأعمال التجارية بالتبعية، كذلك اشتراطه أن تكون شركة التأمين متوقفة عن سداد ديونها المستحقة في مواعيدها، وقد أعطى المشرع للمحكمة سلطة هذه الأفعال من الوقائع التي بحوزتها، بحكم كون بعضها قرائن على التوقف عن الدفع فتكون كافية لشهر إفلاس الشركة، كالاحتجاجات التي تصل شركة التأمين لعدم دفعها لقيمة الأوراق التجارية في مواعيد إستحقاقها، أو إغلاقها لمحلاتها التجارية وإختفائها، كذلك إمكانية صدور أحكام قضائية ضدّها وعجزها عن تنفيذها.

من هذا المنطلق نجد أن نظام الإفلاس لا يقوم إلاّ بتحقق عدّة شروط، التي تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الشروط الموضوعية في (الفرع الأول) وإلى الشروط الشكلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس

الإفلاس حالة قد يتعرض له التاجر الفرد كما قد تتعرض له الشركة التجارية باعتبارها شخصية معنوية في التعامل التجاري، يسري عليها ما يسري على التجّار في العمل التجاري، فإذا أعلنت أنها لم تعد قادرة على الوفاء بإلتزاماتها إزاء الدائنين يُعلن إفلاسها، لذا يتعين عليها قانونا

تصفية كل أملاكها وحساباتها البنكية لتسديد كل ما أمكنها من ديونها المستحقة في آجالها، ثمّ خروجها من سوق العمل إذا لم يعد لها وجود قانوني.

بالعودة إلى مضمون المادة 215 من ق.ت.ج. نجدها تنص على ما يلي:

" **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**"[1].

انطلاقا مما سبق يظهر أن الشروط الموضوعية للإفلاس تتمثل في تحقق الصفة التجارية إضافة إلى شرط التوقف عن الدفع، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أولا: الصفة التجارية

تعدّ صفة التاجر من الشروط الجوهرية التي يقوم عليها نظام شهر الإفلاس، فحسب نص المادة 01 من ق.ت.ج فإنه: " **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك**"[2].

ولتتم إجراءات شهر الإفلاس على المحكمة الصادرة لهذا الحكم التأكد من الصفة التجارية، فقد يكون إما شخص طبيعي أين تكون المحكمة أمام عدة وضعيات لممارسي التجارة، كالممنوعين، القصر، المعتزلين عن ممارسة التجارة، كذلك المتوفى، أيضا الذي يمارس التجارة بإسم مستعار[3]، ولشهر إفلاس التاجر يشترط أن تتوفر فيه الأهلية التجارية الكاملة، فالقاصر إذا لم يكن مأذونا له بممارسة الأعمال التجارية، بالتالي إكتسابه لصفة التاجر لا يجوز شهر إفلاسه، أما إذا كان الأمر متعلق بشخص ممنوع من مزاولة النشاط التجاري، كالمحامين والموظفين، بمقتضى قوانين ولوائح، فإن خالفوا الحظر ومارسوا التجارة على وجه الإمتهان فهم

[1]– المادة 215 من الأمر 59/75، المرجع السابق.

[2]– المادة الأولى من الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[3]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 222.

يكتسبون صفة التاجر، بالتالي للمحكمة الحق في تسليط عقوبة الإفلاس عليهم، فضلا عن الجزاء الإداري[1]، كما إشترطت المواد 219[2] و220[3] من ق.ت.ج. الشروط الواجب توافرها في التاجر المتوفى وكذا المعتزل عن ممارسة التجارة.

كما قد يكون شخص معنوي الذي يتمثل في الشركات التجارية مثلا، ومن بين هذه الشركات نجد شركة التأمين، أين تقضي المادة 239 من الأمر 07/95 "**تبقى الشركات المسيرة بموجب أحكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية والتصفية، مادامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل**"[4].

بما أن الشركة لها شخصية معنوية فلا يمكن بها إلاّ من يوم قيدها في السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 549 من ق.ت.ج[5]. وتكسب الصفة التجارية إذا كان الغرض الذي قامت من أجله هو القيام بأعمال تجارية، فشركة التأمين بإعتبارها شركة تجارية غرضها تحقيق الربح يجوز شهر إفلاسها، لكن هذا الإفلاس يقتصر فقط على الشركة كشخص معنوي، ولا يمتد إلى الشركاء بسبب أنهم لا يكتسبون صفة التاجر عند انضمامهم إلى الشركة وغير ملزمين بديونها إلا في حدود ما

---

[1]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 13.

[2]– تنص المادة 219 من الأمر رقم 75–59 على أنه "**إذا توفى تاجر و هو في حالة توقف عن الدفع ترفع دعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين. وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الأجل.**

[3]– تنص المادة 220 من الأمر رقم 75–59 على أنه "**يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب. ويجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لشريك متضامن في أجل عام من قيد إنسحابه في سجل التجارة إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا القيد**".

[4]– المادة 239 الأمر رقم 95–07، المرجع السابق.

[5]– تنص المادة 549 على أنه "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركـــة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها**".

قدموه من حصص[1]، والملاحظ أن إفلاس المديرين والمسيرين والمفوضين إضافة إلى كل الممثلين والقائمين بهذه الشركة يُشهَر إفلاسهم بشهر إفلاس الشركة العاملين لها، ذلك يرجع لكونهم السبب المباشر في شهر إفلاسها بسبب قيامهم بأعمال تدليسية أو تقصيرية في حق الشركة[2]، وهذا ما تطرقت إليه المادة 224 من ق.ت.ج[3].

ثانيا: التوقف عن الدفع

المشرع لم يقدم تعريف لهذه الخاصية كما لم يشر الشروط للواجبة أو الحالات التي يكون فيها التوقف عن الدفع، وهذا ما دفع بالفقه والقضاء إلى محاولة تحديد مفهوم فكرة التوقف عن الدفع لما تلعبه من دور أساسي في شهر إفلاس التاجر، وكذلك تبيان مدة الريبة السابقة على شهر الإفلاس، وخلّص الفقه في مجموعه إلى أن التوقف عن الدفع على حساب المعنى اللغوي للفظ لديه معنى عدم وصوله إلى تسديد ديونه في المواعد المحددة و هذا ما يؤدي إلى اختلافه بالإعسار المدين اختلافا أساسيا، فالإعسار يعني لديه ما يكفيه من المال لتسديد ديونه مستحقة الأداء أما ما يتعلق بالتوقف عن التسديد فإنه ينشأ غالبا من عسر الذمّة المالية للتاجر المدين[4]، لا يعدّ عدم دفع شركة التأمين لديونها المستحقة توقف عن الدفع بل يجب توفر جملة من الشروط تتلخص في: كون الدين حال الأداء، أن يكون الدين غير متنازع فيه، كما يجب أن يكون هذا الدين من الديون التجارية[5].

---

[1]– محمد السيد الفقي، **القانون التجاري: (الإفلاس– العقود التجارية– عمليات البنوك)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 44.

[2]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 21.

[3]– أنظر المادة 224 من الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[4]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 47.

[5]– أحمد محمود خليل، **شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد**، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 22.

1: إثبات التوقف عن الدفع

يكون عبء إثبات التوقف عن الدفع على عاتق المدعي الذي يطلب إصدار حكم شهر الإفلاس، ويجب توفر الدليل على انشغال ذمة المدين بالدين، ونوع هذا الدين، وعكف المدين عن القيام بالوفاء أو القيام بإثبات لجوءه إلى استخدام وسائل مخالفة للنظام العام، بهدف عدم تبيانه لمركزه الحقيقي المالي، وبالتالي تأخير شهر إفلاسه والقيام بوضعه واقعة مادية، فإنه يجوز بكل الطرق القيام بإثبات التوقف عن الدفع[1] حسب ما نصت عليه المادة 30 من ق.ت.ج[2]، أما في حال ما إذا قامت المحكمة بشهر إفلاس المدين المتوقف عن التسديد من تلقاء نفسها فمن الواجب عليها استنتاج حالة التاجر أثناء توقفه عن الدفع ، وذلك يتم بتقديم الإحتجاج وكذا لبراهن ضده لعدم الوفاء بقيمة ورقة تجارية أو عدم تنفيذه حكم نهائي يقوم بإلتزامه بالتسديد أو القيام بحجوز غير مجدية على أمواله، أو القيام ببيع محله التجاري بإصدار شيكات بدون رصيد[3]، أما بالنسبة بالنّسبة لعمل الدائن يجب عليه القيام بتنظيم أدلة عدم الوفاء أو عدم قبول السفتجة[4]، فالمادة 427 من ق.ت.ج[5] نجدها قد أجبرت حامل السفتجة بإعمال أدلة عدم الوفاء في حالة ما إذا كان المسحوب عليه عن الوفاء ممتنعا، وإلا كان الحامل معسرا.

2: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

يكون على عاتق المحكمة التأكد من تاريخ التوقف عن الدفع بإعتباره حالة من حالات التي يتم الإثبات بها لدى المحكمة في أول جلسة، فالمحكمة تقوم بتحديد تاريخ التوقف الذي بإمكانه أن يؤدي إلى التسوية القضائية أو الإفلاس[6] وهذا حسب المادة 247 الفقرة الأخيرة من ق.ت.ج[1]، ويتم

---

[1]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 51.

[2]– تنص المادة 30 على أنه: "**يثبت كل عقد تجاري:1_بسندات رسمية، 2_ بسندات عرفيـــة، 3_ بفاتـــورة مقبولـــــــة، 4_ بالرسائل، 5_ بدفاتر الطرفين، 6_ بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها**".

[3]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 52.

[4]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 98.

[5]– أنظر المادة 427 من الأمر رقم 75–59،المرجع السابق.

[6]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 231.

ذلك بالنظر إلى يوم تحقيقه، كما أن المحكمة لا يمكنها تحديد تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من 18عشر شهرا السابقة على الوقت الذي صدر فيه الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، أما في عدم القيام بتعيين حالة التوقف عن التسديد فإن يعتبر ذلك التاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية تاريخا للتوقف عن الدفع[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/222[3].

كما يجب على المحكمة القيام بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، فإن لم تتوصل إلى ذلك قد يمثل تاريخ التوقف عن الدفع هو اليوم الذي صدر فيه الحكم بالتوقف[4]، كما يجوز المحكمة أو لكل ذي مصلحة القيام بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تالٍ للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو بالإفلاس، بشرط أن لا يكون سابقا لقفل قائمة الديون (المادة 248 ق.ت.ج)[5].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لشهر الإفلاس

حتى يتم شهر الإفلاس المدين المفلس يجب تحقق شرطي الصفة التجاريـــة والتوقف عن الدفع، وهذان الشرطان لا يكفيان لشهر الإفلاس بل يجب أن يصدر بشأن الإفلاس حكم من المحكمة المختصة، يعتبر الحكم المقرر للإفلاس.

عند إصدار الحكم بشهر إفلاس شركة التأمين تسري عليها القواعد نفسها التي تسري بشأن شهر الإفلاس الأخرى، فنظرا لطبيعة شركة التأمين نجد مسائل خاصة ينفرد بها حكم شهر إفلاس الشركة، سواء في صاحب الصفة بصدور الحكم بالإفلاس أو المحكمة المختصة وكذا كيفية الطعن في الحكم الصادر للإفلاس[6].

---

[1]– أنظر المادة 247 من الأمر 75–59، المرجع السابق.

[2]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 231.

[3]– المادة 2/222 من الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[4]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 15.

[5]– أنظر المادة 248 من الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[6]– عزيزة بوريشة، المرجع السابق، ص 43

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة صدور حكم الإفلاس(أولا)، ثم المحكمة المختصة في إصدار الحكم بالإفلاس(ثانيا)، وفي الأخير سندرس طرق الطعن في حكم الإفلاس(ثالثا).

أولا: صدور الحكم بالإفلاس

الهدف من تنظيم نظام الإفلاس هو حماية الائتمان التجاري وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، لهذا نجد أن كل أحكامه متمسكة بالنظام العام، فنظام الإفلاس مختلف عن الأحكام الأخرى المتعلقة بالأعمال التجارية[1]، بالعودة إلى القواعد العامة نجدها تجيز طلب شهر الإفلاس بناءا على طلب المدين أو الشركة ذاتها، أو بناءا على طلب الدائنين المتمثلين في المؤمن لهم، أو من تلقاء المحكمة نفسها[2]، أو بطلب من النيابة العامة

1: شهر الإفلاس بطلب من المدين

يجوز للمدين سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا تقديم إقرار للمحكمة بأنه قد توقف عن تسديد ديونه خلال 15 يوما التالية من تاريخ التوقف، ذلك لتمكين المحكمة بشهر إفلاسه أو دخوله في التسوية القضائية[3].

يتبين لنا أمر غريب طلب المدين من المحكمة شهر إفلاسه لسبب عدم دفعه لديونه، لكن للمدين مصلحة في طلبه للإفلاس لسبب حسن نيته فيتفادى إعتباره مفلس بالتقصير وقد يكون على عديم التمييز حريصا بين دائنيه، والمحافظة على حقوقهم فيتم انتظامهم في إطار إجراءات التصفية الجماعية فيه مصلحة لجميع الدائنين، قضى القانون صراحة على أن يكون طلب المدين شهر إفلاس

[1]– الفضيل سلماني، المرجع السابق، ص 57.

[2]– عزيزة بوريشة، المرجع السابق، ص 43.

[3]– راشد راشد، المرجع السابق، ص ص 239–240.

في صحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة لمدة 15 يوما من اليوم الذي توقف التاجر عن تسديد ديونه[1].

أعطى المشرع صفة أو ميزة يقوم المدين بها في حالة عجزه أو عدم القيام بوفائه في تسديد ديونه التجارية، وهو على أساس حفاظه على مصلحة دائنيه ومصلحته بذاته، حيث لا تصعب عليه حالته المالية وتطول حياته التجارية كي تكون حقوق دائنيه معرضة للضياع، كما يجب على التاجر القيام بطلب شهر إفلاسه خلال 15 يوما من توقفه على الدفع[2].

2: شهر الإفلاس بطلب من الدائنين

يكون للدائن دين تجاري وهو حال الأداء خالٍ من النزاع أن يقوم بطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر، ولكل دائن يدين للمدين بدين حال الأداء، لديه الحق في حالة ثبوت توقف التاجر عن تسديد ديونه التجارية الحالة فضلا عن دينه، ويصبح للدائن بدين آجل حق القيام بطلب شهر الإفلاس، حتى وإن كان ليس لشركة التأمين موطن معروف أو قامت بتغيير موطنها ومحلها، أو قامت بغلق محلها، أو شرع الشركاء في تصفيتها أو قامت بتصرفات أضررت بدائنيها، لكن يجب على الدائن إثبات عدم قيام شركة التأمين بدفع ديونها التجارية الحالة[3].

تمثل حالة توقف شركة التأمين عن تسديد ديونها دخولها في حالة الإفلاس، أين يمكن للدائن القيام بطلب شهر الإفلاس، وهي حالة بيان المصلحة في شهر إفلاسه لمدينه، ويمكن تقديم ذلك الطلب من دائن واحد وليس شرط أن يكون مقدم من طرف جماعة الدائنين، ويمكن لغيره من الدائنين طلب إدخاله في دعوى شهر الإفلاس[4].

---

[1]– هاني دويدار، محمد السيد الفقي، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 298.

[2]– أحمد محمود خليل، **شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد**، المرجع السابق، ص 38.

[3]– أحمد محمود خليل، المرجع نفسه، ص 40.

[4]– هاني دويدار، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 300.

يجوز لشركة التأمين المتوقفة عن دفع ديونها قيام دائنيها بطـــلب شهر إفلاسها، فهو يعتبر حق اختياري، لا يجوز التعسف في استعماله، ففي حالة إستعمال الدائن لحقه في طلب شهر إفلاس شركة التأمين يكون على القاضي الحكم بتقديم التعويض على أساس دعوى تعسفية، فالسبب في ذلك أن الدائن لم يستطيع إثبات توقف شركة التأمين عن دفع ديونها لاستخدامها سوء النية، أما في حالة ثبوت عدم الدفع فلا يمكن رفض المحكمة لذلك الطلب المقدم إليها بل ينبغي عليها أن تطبق الإفلاس أو التسوية القضائية[1].

3: شهر الإفلاس بطلب من المحكمة المختصة

يجوز للمحكمة القيام بشهر إفلاس شركة التأمين المتوقفة عن دفع ديونها من تلقاء نفسها دون طلب من الدائن أو المدين، ويجب أن تكون المحكمة المختصة التي قامت بإصدار حكم شهر الإفلاس الثبوت من توفر الشروط الموضوعية لإصدار مثل هذا الحكم، أما في حالة عدم اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع بالفصل في الإفلاس فلا يمكن لها إصدار حكم شهر الإفلاس[2].

قضت الفقرة الثانية من المادة 216 من ق.ت.ج. على أنه يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها القيام بشهر إفلاس شركة التأمين المتوقفة عن الدفع، القيام بافتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس إذا تحققت من توفر شروطه، وكل ذلك بعد استدعاء المدين قانونا، ويعدّ هذا النص مخالفا للقواعد العامة والنظام العام الذي يقول بأنه ليس للمحكمة الحق في الحكم بشيء لم يطلب منها، مما أثار انتقادات كثيرة حول هذه المسألة، في حق المحكمة كما إعتبرتها بعض الاجتهادات الفقهية أنها تعسفية صدرت بسرعة أثناء تلقي معلومات غير كافية[3].

يمكن للمحكمة أن تحكم بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها في حالة قيام المدين بتقديم تقرير عن توقفه عن التسديد أن يطلب الصلح، وأن يستفيد من التسوية القضائية حيث تكشف المحكمة أن عدم

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص ص 238–239.

[2]– هاني دويدار، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 302.

[3]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 240.

توفر شروط الصلح أو التسوية القضائية، بينما شروط الإفلاس قائمة فيها إذن في مثل هذه الحالة يمكن لها شهر إفلاس تلك الشركة من تلقاء نفسها[1].

4: شهر الإفلاس بطلب من النيابة العامة

لم ينص المشرع الجزائري عن إمكانية شهر الإفلاس بطلب من النيابة العامة، لكن بالرجوع إلى محتوى المواد القانونية التي تتعلق بالإفلاس، نجد أن المشرع أقرّها ضمنيا، حيث تنص المادة 230 من ق.ت.ج. على أنه: " **يوجه كاتب ضبط المحكمة فورا إلى وكيل الدولة المختص ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية. ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها**"[2]، كما أن المادة 266[3] من القانون سالف الذكر تجيز للنيابة العامة حضور عملية جرد أموال المدين، كما أقرت المادة 260[4] من ق.إ.م.إ جواز إبلاغ النيابة العامة قبل الجلسة بعشرة أيام(10) في حالة تعلقت القضايا بالإفلاس.

5: شرط تقديم طلب للوزير المكلف بالمالية لمباشرة إجراءات الإفلاس

تقضي المادة 237[5] من الأمر رقم 07/95 أنه لا يجوز أن تباشر الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية في حق شركة التأمين إلا بعد أن يصدر الوزير المكلف بالمالية طلب

---

[1]– TAYEB Belloula, droit des sociétés, 2eme édition, Berti, Alger, 2009, p 210.

[2]– المادة 230 من الأمر 75–59، المرجع السابق.

[3]– تنص المادة 266 من الأمر رقم 75–59 على أنه: " **يجوز للنيابة العامة حضور الجرد. ولها في أي وقت الحق في طلب الإطلاع على كافة المحررات و الدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس**".

[4]– تنص المادة 260 من الأمر 08–09 على أنه: " **يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام(10) على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية: لقضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، تنازع الإختصاص بين القضاة، ردّ القضاة، الحالة المدنية، حماية ناقصي الأهلية، الطعن بالتزوير، الإفلاس و التسوية القضائية، المسؤولية المالية للمسيرين الإجتماعيين**".

[5]– تنص المادة 237 من الأمر رقم 95–07 على أنه : "**لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلاّ بطلب من الوزير المكلف بالمالية. يمكن للجهة القضائية المختصة أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الإجراءات المشار إليها في الفقر السابقة بعد إستشارة الوزير المكلف بالمالية**".

يقضي بذلك، كما أقرت بأن للمحكمة القضائية المختصة الحق في المباشرة التلقائية لهذه الإجراءات أو بطلب من وكيل الجمهورية، ويكون هذا بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية، كما تنص المادة 1/238[1] من الأمر السالف الذكر على أنه: "**يترتب على القرار القاضي بالسحب الكلي للإعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية**"، كذلك نجد أن المادة 239[2] من نفس الأمر نستشف من خلالها بأن الشركات التي تسيّر إدارتها وفقا لقانون التأمينات الجزائري تكون خاضعة لتنظيم أحكام الأمر الذي صاغها الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، حيث تعالج حالات خاصة تتعلق بقضايا الإفلاس والتسوية القضائية قبل اللجوء إلى عملية التصفية، كون أن الإفلاس غير مخالف لمحتوى المادة المذكورة أعلاه التي وضعها المشرع من أجل إعطاء حماية قانونية لشركات التأمين.

ثانيا: المحكمة المختصة في إصدار الحكم بالإفلاس

الإختصاص نعني به أنه تلك السّلطة التي أعطاها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما، ومسألة الإختصاص في نظام الإفلاس يعد من النظام العام فلا يجـــــوز مخالفتـــــه، سنحاول دراسة هذا الفرع من تبيان الإختصاص النوعي(أولا)،الإختصاص المحلي(ثانيا)

1: الاختصاص النوعي

يتمثل الاختصاص النوعي في الجهة القضائية باختلاف درجاتها المختصة بالنظر إلى نوع محدد من الدعاوى[3]، في كل القضايا المدنية فللمحاكم الابتدائية الولاية العامة للقضايا المدنية وكذا التجارية حسب الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون إجراءات مدنية وإدارية التي تصرح على ما يلي " **تقوم المحكمة بالفصل في جميع القضايا خاصة المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية**

[1]– أنظر المادة 238 من الأمر رقم 95–07، المرجع السابق.

[2]– تنص المادة 239من الأمر 95–07 على أنه: " **تبقى الشركات المسيرة بموجب أحكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمذكور أعلاه، فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية و التصفية، مادامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل**".

[3]– الفضيل سلماني، المرجع السابق، ص 66.

والعقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا ،رغم أن التي تتعلق بالإفلاس يؤول اختصاصها إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في مقر بعض المحاكم للنظر فيها دون سواها في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية"[1].

نظرا لعدم قيام بتحديد المحاكم التي نشأ فيها النزاع ، وعدم تشكيل هذه الأقطاب بعد فإنه تمتاز بصفة مؤقتة الفروع العادية لمحكمة المحاكمة التي تم انعقادها في مقر المجالس القضائية للقيام بالفصل في النزاعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، بموجب حكم قابل للاستئناف إلى وقت تعيين تلك الأقطاب[2]، يطبق على شركة التأمين المتوقفة عن الدفع شهر إفلاسها بموجب حكم تقوم بإصداره المحكمة الابتدائية، ويتم إثبات الاختصاص بالنظر في دعاوى شهر الإفلاس لغرفة محكمة الدرجة الأولى مهما كانت درجة حق الدائن الذي يطلب الإفلاس وإن كان ذلك يدخل في نصاب القاضي المنفرد[3]، يتم إثبات الاختصاص للمحكمة الابتدائية من بين محاكم الدرجة الأولى، فالقاضي لا يمكنه منع الإفلاس[4].

2: الاختصاص المحلي

يعتبر الإختصاص المحلي ذالك الإقليم الذي يجب فيه رفع دعاوى المتعلقة بمنازعات الإفلاس والتسوية القضائية الخاصة بالشركات أو الشركاء، التي في دائرة إختصاصها مكان مباشرة الإفلاس والتسوية القضائية، أو المقر الإجتماعي الذي تتواجد فيه الشركة وهذا ما صرحت به المادة 40[5] من ق.إ.م.إ في حالة تغيير شركة التأمين لموطنها التجاري أثناء مدة الريبة أي بعد توقفها عن التسديد وقبل أن يصدر الحكم ففي هذه الحالة الإختصاص يرجع للمحكمة التي يقع في دائرتها الموطن

[1]– المادة 32 من القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

[2]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 27.

[3]– محمد السيد الفقي، الإفلاس، المرجع السابق، ص ص 57–58.

[4]– هاني دويدار، محمد السيد الفقي،المرجع السابق، ص 294.

[5]– تنص المادة 3/40 على أنه:"**فضلا عما ورد في المواد 37 و 38و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها: في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة**".

الجديد، فالاختصاص المحلي بشهر الإفلاس يتم انعقاده في المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدين التجاري، و ليس ذلك الموطن القديم الذي كان يزاول فيه عادة، والموطن التجاري هو عبارة عن الموقع الذي تمارس فيه الشركة نشاطها[1]، فيتم الاختصاص المحلي بشهر الإفلاس للمحكمة التي يوجد في دائرتها الموطن التجاري للمدين الذي توقف عن تسديد ديونه، لذا قام المشرع بالأخذ بعنصر الموطن التجاري لعقد الاختصاص المحلي للمحاكم[2]، فالمقصود بالموطن التجاري أنه ذلك الموجود به المقر الرئيسي للأعمال التجارية(م37 ق م.ج) إن كان مركز المدين تاجرا أو المركز الرئيسي للنشاط إن كان المدين غير تاجرا[3]، فيجب أن لا تكون أو تتمركز كل محاكم الدولة في مكان واحد بل يجب أن تتوزع هذه المحاكم الموجودة عبر كل إقليم الدولة وأن تكون تحديدا لكل محكمة دائرة إقليمية تختص مهمتها في النظر في النزاعات التي تقع في نطاقها، لذا يجب وجود محكمة قريبة لكل مواطن فيتم اللّجوء إليها دون عناء ولا تكلفة، وهذا الاختصاص متعلق بالنظام العام فلا يمكن الاتفاق على تعديله[4]، حسب نص المادة 37 من ق.م. المكان الذي يزاول الشخص تجارته أو حرفته يسمى بمثابة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة[5].

ثالثا: طرق الطعن في حكم الإفلاس

عند صدور الحكم بالإفلاس يمكن الطعن في الحكم سواء بالطرق العادية، المتمثلة في المعارضة، فيكون العن بها خلال أجل عشرة أيام(10) من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس، كما قد يكون طعن بالإستئناف فتحدد مدته بعشرة أيام أيضا من تاريخ الإعلان بحكم الإفلاس، كما تتوفر طرق أخرى للطعن وهي طرق الطعن الغير العادية، المتمثلة في إعتراض وإعتراض الغير، إلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا الفرع.

---

[1]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 58.

[2]– هاني دويدار، محمد السيد الفقي،المرجع السابق، ص 294.

[3]– عباس حلمي، المرجع السابق، ص 15.

[4]– أحمد محمود خليل، **الإفلاس التجاري والإعسار المدني**، منشأة المعارف، مصر،د س ن، ص 65.

[5]– أمر رقم 58/75 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم تقتضي المادة 37 منه على أنه: "**يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة**".

1: طرق الطعن العادية

أ:المعارضة

عبارة عن طريقة من طرق الطعن في الأحكام الغيابية، ولا يجوز إلا لمن كان فيه طرفا في الخصومة، لان ذلك حسب ما قضت به القواعد العامة وقام المشرع بإجازة المعارضة في حكم الإفلاس لأنه خرج عن الأصل لكل من لديه مصلحة ولو لم يدخل في الخصومة كالدائنين والذي يقوم ببيع المنقولات الذي يهمّه إلغاء الحكم لتمكينه من التمسك باعتباره وحقه في الفسخ في فترة الريبـــــة، المتعاقد مع المفلس الذي يسعى إلى وقاية العقد من البطلان والسبب الذي قام بدفع المشرع بجبر المعارضة في حكم الإفلاس لكل من لديه مصلحة حتى وإن كان لم يكن طرفا في الخصومـــــة، هو أن الحكم يجوز حجته مطلقة فلا يكون أثره على طرفيه، وإنما يتجاوزهما الكافـــة، أين تنص المادة 231 ق.ت.ج. بأن مدة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس والتسوية القضائية هي 10 أيام من تاريخ صدور الحكم[1].

ب: **الاستئناف**

قامت المادة 234 من القانون التجاري الجزائري بتبيان مدة الاستئناف في حكم الإفلاس والتسوية القضائية هي 10 أيام اعتبارا من يوم تبليغ الحكم، و يتم أمام المجلس القضائي، وألزم المشرع المجلس القضائي أن يقوم بالفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أشهر ويجب أن يكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته و كل هذا من اجل حماية حقوق الدائنين والمحافظة والثقة والائتمان في المعاملات التجارية[2].

يدخل الاستئناف ضمن الطرق العادية في الأحكام القضائية لأنه يعتبر كمظهر عملي لمبدأ التقاضي ،إذ انه يؤدي إلى القيام بمراجعة الحكم المستأنف فيه إما بتعديله أو إلغائه[3].

[1]– عباس حلمي ،المرجع السابق، ص 19.

[2]– نسرين شريقي، المرجع السابق ص 39.

[3]– الفضيل سلماني، المرجع السابق، ص 75.

2: طرق الطعن غير العادية

بالعودة إلى نصوص القانون التجاري نجده لم ينص على هذه الطرق بالنسبة لمجال الإفلاس والتسوية القضائية، وبالتالي تسري في شأنها القواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، بالتحديد المواد 191، 194،231 ق.إ.م.إ[1].

من بين تلك الطرق نجد الإعتراض وإعتراض الغير والطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر وهي لم ينص عليها القانون التجاري بصفة خاصة بذاتها، بل أنها تطبق عليها القواعد العامة التي وردت في ق.إ.م.إ، ويتم الطعن في حكم الإفلاس بالنقض في حالة ما إذا أصبح نهائيا إما محكمة الاستئناف هي التي قامت بالإصدار، أو انقضى الوقت الواجب الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف، فلا يصبح ذلك النقض مقبولا إلاّ إذا كان مخالف للنظام العام ولم يتم تطبيق القانون كما ينبغي، أو في حالة وجود بطلان في الحكم، وللخصوم حق القيام بالتماس إعادة النظر في حكم الإفلاس حين يكون نهائيا في كل من الأحوال الاستثنائية المذكورة في ق.إ.م.إ وهي كون تدليس من الخصم الذي سبب التأثير في الحكم، وجود تناقض بين منطوق الحكم وصدور الحكم، حاجة لم يطلبها الخصوم أو زادت عن حاجته[2].

قام المشرع بالأخذ في إعتباره كل ما يتعلق بحكم الإفلاس بأنه ينفذ في مواجهة الكافة، والمشرع لم ينص صراحة في القانون التجاري على طرق الطعن الغير العادية، إلاّ أن الطعن في حكم الإفلاس أمام محكمة النقض تطبق عليه القواعد العامة ويعني أن يد المفلس لا تغل عن الطعن في حكم الإفلاس بالنقض[3].

يمكن للخصوم القيام بالتماس إعادة النظر في حكم الإفلاس عندما يكون نهائي في الأحول الاستثنائية التي تم ذكرها في قانون المرافعات، كحالة تحقق غش من الخصم لديه تأثير في الحكم، فبعد صدور الحكم إمساك الملتمس أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون

[1]– أنظر المواد (191، 194، 231) من القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

[2]– أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص 59.

[3]– هاني دويدار، محمد سيد الفقي، المرجع السابق، ص 314.

تقديمها، ووجود تناقض في منطوق الحكم، وصدور الحكم بحاجة لم يطلبها الخصوم أو يتعدى عن طلبه[1].

الفرع الثالث

أشخاص التفليسة

تقضي المادة 237 من الأمر رقم 07/95[2] أنه لا يمكن مباشرة إجراءات الإفلاس في حق الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، إلاّ بعد تقديم طلب للوزير المكلف بالمالية، كما يمكن للجهة القضائية المختصة من تلقاء نفسها مباشرة إجراءات الإفلاس أو بطلب من وكيل الجمهورية بعد إستشارة الوزير المكلف بالمالية،بما أن الإفلاس لا يتم الإعلان عنه إلا بعد صدور حكم، بالتالي فإن غل يد المدين يؤدى بقوة القانون، لذلك فإن تنظيم الإفلاس يبرز من خلال تحديد مراكز الأشخاص القائمين بالتفليسة.

أولا: المدين

يتمثل في شركة التأمين التي لم تعد قادرة على تنفيذ إلتزاماتها التعاقدية، وللسلطة الوصية سحب إعتمادها كليا، وهو ما يؤول إلى حلّها قانونا، حيث تتم التصفية القضائية من طرف وكيل متصرف أو عدّة وكلاء متصرفين قضائيين، وتكون مراقبة من قبل القاضي محافظ، يساعده مفتش تأمين أو أكثر[3].

---

[1]– أحمد محمود خليل، **شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة**، المرجع السابق، ص 60.

_الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها: قضت المادة 232 ق.ت.ج " لا تخضع الأحكام التالية لأي طريق من طرق الطعن: –الأحكام الصادرة طبقا للمادة 287. – الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته. –الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري

[2]– أنظر المادة 237 من الأمر رقم 95–07، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 238 من الأمر رقم 95–07، المرجع نفسه.

ثانيا: جماعة الدائنين

المتمثلين في المؤمن لهم، الذين لهم الحق في إستفاء حقوقهم من عقود التأمين بناءا على التقرير المعدّ من قبل القاضي المحافظ، وتكون هذه الجماعة ممثلة من طرف الوكيل المتصرف القضائي، بالتالي توقف كل الإجراءات الفردية ماعدا إجراءات الطعن في الحكم بشهر الإفلاس والتظلم لدي القاضي المحافظ من أعمال الوكيل المتصرف القضائي[1].

ثالثا: الوكيل المتصرف القضائي

يتم تعيين الوكيل المتصرف بأمر من رئيس المحكمة المختصة بناءً على طلب لجنة الإشراف على التأمين، للوكيل المتصرف القضائي صلاحيات واسعة لإدارة التصفية وتحقيق الأصول ووقف الخصوم آخذا بعين الإعتبار الحوادث التي لم يتم تسويتها، كما أنه ملزم بإعداد كشف ملخص للأصول والخصوم للشركة محل التصفية، فيرسل كل سداسي للقاضي المحافظ تقريرا حول وضعية تقدم عملية التصفية[2].

رابعا: القاضي المحافظ

يعين القاضي المحافظ بنفس الأشكال المعتمدة في تعيين الوكيل المتصرف القضائي، فتعتبر الأوامر الصادرة من المحكمة غير قابلة للطعن[3]، كما له صلاحية المطالبة في أي وقت من الوكيل المتصرف القضائي معلومات ومبررات حول العمليات التي قام بها، وإجراء الرقابة في عيـــن المكان من طرف مفتشـــي التأمين، فيرسل تقريرا إلى رئيس المحكمة يعدّه ضروريا، وله أن يقترح على رئيس المحكمة إستبدال الوكيل المتصرف القضائي[4].

[1]– الفضيل سلماني، المرجع السابق، ص 168.

[2]– المادة 238 مكرر من الأمر رقم 95–07، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 238 من الأمر رقم 95–07، المرجع نفسه.

[4]– أنظر المادة 238 مكرر1 من الأمر رقم 95–07، المرجع نفسه.

خامسا: مفتشي التأمين

يعينون من قبل لجنة الإشراف على التأمينات من أجل مساعدة القاضي المحافظ في إجراءات الرقابة، وكذا مدى تطبيق القانون في أعمال إجراءات التفليسة[1].

المبحث الثاني

إجراءات التفليسة في شركة التأمين

يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس تصفية أموال شركة التأمين تصفية جماعية، وتتخذ على إثر ذلك مجموعة من الإجراءات، تتمثل في حصر أموال الشركة لمنع مسيّريها من إسرافها أو التصرف فيها، كذلك إدارة موجودات الشركة فيكون ذلك بتحصيل ديونها ومن ثم بيع أموالها إيداع الحاصل في الخزينة العامة، أما الإجراء الأخير فيتمثل في إقفال التفليسة في حال تبين أن أموال شركة التأمين لا تكفي لإستكمال سير إجراءات التفليسة.

سنتطرق في دراسة هذا المبحث إلى بيان حصر أموال شركة التأمين وإدارتها (المطلب الأول)، وإلى إقفال التفليسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حصر أموال شركة التأمين وإدارتها

يتمثل هذا الإجراء في وضع الأختام على أموال الشركة لمنعهـــا من التصرف في تبديدهـــا، وبذلك تغل يدها عن إدارة و تسيير أموالها وتوضع تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي، كما تنص المادة 253 ق.ت.ج. على إستدعاء الوكيل المتصرف باعتباره ممثل الشركة التي حكم عليها بشهر إفلاسها، من أجل إقفال الدفاتر وحصرها في حضوره، سنتناول في هذا المطلب حصر أموال شركة التأمين(الفرع الأول)، وإدارة أموال شركة التأمين(الفرع الثاني).

[1]– أنظر المادة 238 من الأمر رقم 95–07، المرجع السابق.

الفرع الأول

حصر أموال شركة التأمين

يتطلب حصر أموال الشركة الواقعة تحت حكم شهر الإفلاس القيام بإجراءات ضروريـــــة، سنبينها فيما يلي:

أولا: وضع الأختام

تصدر المحكمة أمراً بوضع الأختام على أموال الشركة بمجرد إصدار الحكم بالإفلاس، يقوم بها القاضي المحافظ، بالتالي يصدر الأمر بوضـــع الأختـــام علـــى المراكـــز التجاريـــة، المنقولات، الخزائن، المحلات، والدفاتر التابعة لشركة التأمين، وفي حال ما إن كان للشركة مركز رئيسي ومراكز ثانوية فهي تدخل في دائرة إختصاص محكمة أخرى، وهنا على القاضي المحافظ إخطار رئيس المحكمة الذي يوجد بدائرته مال الشركة، ليأمر بدوره بندب من يقوم بوضع الأختام[1].

ثانيا: رفع الأختام وعملية الجرد

تطبيقاً لنص المادة 263 ق.ت.ج. التي تلزم الوكيل المتصرف القضائي بتقديمه لطلب رفع الأختام في أجل ثلاثة (03) أيام من أجل البدأ في عمليات الجرد، فيرفع الأختام تبدأ عمليات جرد أموال الشركة وذلك باستدعاء ممثليها قانوناً، فالمشرع أراد بذلك تسليم أموال التفليسة للوكيل المتصرف، بعد إتمام حصرها وإثباتها في ورقة رسمية فتحرر قائمة الجرد في نسختين يتم إيداع إحداها بكتابة ضبط المحكمة والثانية تبقى بيد الوكيل المتصرف[2]، فالمشرع قد حرص على مصلحة

[1]– خالد بن عفان، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر(دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس–سيدي بلعباس، سنة2016، ص 196.

[2]– فريدة عيادي، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2014، ص 161.

شركة التأمين ودائنيها المتمثلين في المؤمن لهم وذلك في نص المواد (264، 265، 266، 267)[1] ق.ت.ج. أين نجدها تنص على ضرورة حصر أموال التفليسة وإثبات حالتها في وثيقة رسمية لتفادي إختلاسها وتبديدها.

الفرع الثاني

إدارة أموال شركة التأمين

سنتطرق في دراسة هذا الفرع إلى الأعمال التحفظية وتحصيل الديون، وإلى مباشرة التحكيم والتصالح والإستمرار في أعمال شركة التأمين.

أولا: الأعمال التحفظية وتحصيل الديون

نص المشرع الجزائري على الأعمال التحفظية في مواد القانون التجاري (252 مكرر، 253، 254، 255، 256، 257)[2]، وتتمثل هذه الأعمال في قفل الدفاتر وتحرير الميزانية وبحضور ممثلي الشركة، كما على الوكيل المتصرف القضائي القيام بكل ما يستلزمه الأمر للمحافظة على حقوق الشركة اتجاه مدينيها إضافة إلى إلزاميته بإيداع الميزانية، كما على الوكيل المتصرف القضائي التقدم ببيان يوجز فيها الوضعية الظاهرة للشركة ليقوم القاضي المحافظ بإحالة البيان لوكيل الجمهورية.

كما يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل ما للشركة من ديون لدى الغير إذا حلّ أجلها بإذن من القاضي المحافظ، والوفاء يكون للوكيل المتصرف في حالة الإفلاس، وهذا حسب المادة 1/273 من ق.ت.ج. التي تنص على: "**يجوز للمدين بمعونة وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات التحفظية وأن يباشر تحصيل السندات والديون الحالة الأداء وبيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو إنخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا. وأن يرفع أو يتابع أية**

[1]- أنظر المواد (264، 265، 266، 267) من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[2]- أنظر المواد(252مكرر، 253، 254، 255، 256، 257) من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

دعوى منقولة أو عقارية"[1]، ويتدخل الوكيل المتصرف القضائي لمباشرة الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة بإذن من القاضي المحافظ إذا رفض ممثلي شركة التأمين مباشرتها وهذا تطبيقا للمادة 274 من ق.ت.ج[2].

ثانيا: مباشرة التحكيم والتصالح والإستمرار في أعمال شركة التأمين

جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التفليسة ترفع إلى الوكيل المتصرف القضائي باعتباره ممثلا للشركة ولدائنيها[3].

تجيز المادة 270[4] ق.ت.ج. للوكيل المتصرف القضائي بعد حصوله على إذن من القاضي المحافظ وبعد سماع أقوال ممثلي شركة التأمين إجراء التحكيم أو التصالح وذالك في جميع المنازعات التي تعني بجماعة الدائنين(المؤمن لهم).

كما يحق لشركة التأمين التي توقفت عن الدفع الإستمرار في أعمالها، فذلك يعود بالمصلحة على كلا من الشركة والدائنين، لأن بتوقف نشاطها ينقص من قيمة الشركة[5].

المطلب الثاني

إقفال التفليسة

قد يحدث أن يصدر الحكم بالإفلاس، وعند البدأ في إجراءات التفليسة أو أثناءها يظهر أن ما بقي لشركة التأمين من أموال لم تعد كافية لمواجهة نفقات إدارة التفليسة، وبناءاً على ذلك فإنه لا

[1]–المادة 1/273 من الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[2]– تنص المادة 274 من الأمر رقم 75–59 على أنه:" **إذا رفض المدين القيام بالإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 273 فلوكيل التفليسة مباشرتها وحده بإذن من القاضي المنتدب**".

[3]– فريدة عيادي، المرجع السابق، ص 163.

[4]– تنص المادة 270 من الأمر رقم 75–59 على أنه :"**يجوز لوكيل التفليسة، بإذن القاضي المنتدب، وبعد سماع أقوال المدين أو إستدعائه برسالة موصى عليها، أن يجري التحكيم أو يتصالح وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوى عقارية**".

[5]– فريدة عيادي، المرجع السابق، ص 162.

مصلحة من إستكمال إجراءات التفليسة، فعلى هذا أجاز المشرع بناءاً على تقرير يصدر من قبل القاضي المحافظ أو من تلقاء نفس المحكمة أن تصدر حكم بقفل التفليسة.

سنتطرق في دراسة هذا المطلب إلى تحديد المقصود من وقف أعمال التفليسة(فرع أول)، وإلى شروط إقفال التفليسة وآثارها(فرع ثاني)، وإلى إعادة فتح التفليسة(فرع ثالث).

الفرع الأول

المقصود بوقف أعمال التفليسة

يقصد بها عدم كفاية السيولة المالية الحاضرة لدى شركة التأمين، أثناء إصدار الحكم بالإفلاس، تكون كافية لتشمل المصاريف العاجلة التي يجوز تأخيرها، كذلك المتعلقة بالجرد وإعداد الميزانية، مصاريف رفع الدعوى وأتعاب الخبراء، المحامين، فكلها تستلزم توفر أموال لدى شركة التأمين، فهذا يقع في حال ما إضطرب المركز المالي لشركة التأمين وعدم إقرارها عن توقفها عن الدفع فتهرب أموالها حتى لا تدخل في إجراءات التفليسة[1]، فالمادة 355 من ق.ت.ج. تنص على أنه: "**إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات، ولو كان هذا من تلقاء نفسها**"[2].

الفرع الثاني

شروط إقفال التفليسة وآثارها

سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان أهم الشروط الواجب توافرها لإقفال التفليسة، وكذا الآثار المترتبة جراء هذا الإجراء.

[1]– سهام بلحسين، كهينة بلعزري، **إجراءات التفليسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة بجاية، سنة 2016، ص 43.

[2]– المادة 355 من الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

أولا: شروط إقفال التفليسة

قفل التفليسة لا تكون نافذة إلاّ بعد إصدار الحكم بشأنها، وذلك بعد مراجعة التقرير المعاد من قبل القاضي المحافظ عن وضعية التفليسة، كما أن المشرع لم يشترط شهر حكم قفل التفليسة وهو ما قد يؤدي إلى أضرار في مصالح الغير، وأيضاً عند إصدار الحكم بقفل التفليسة فهي لا تكتسب الحصانة من الإلغاء، فلكل من له مصلحة أن ينقض هذا الحكم في حال ثبوته أن لشركة التأمين المال الكافي ليواجه به نفقات إجراءات التفليسة[1]، فلصدور مثل هذا الحكم لابد من توفر عدة شروط من أبرزها أن يتم تقديم تقرير عن حالة التفليسة وهو ما يقوم به القاضي المحافظ باعتباره من أشخاص التفليسة، إضافةً إلى كون أموال شركة التأمين غير كافية لمواجهة مصاريف التفليسة، أي أن شركة التأمين لا تتوفر على سيولة مالية كافية حتى تقوم بإجراءات التفليسة إلى حين تحقيق الديون[2]، كذلك إلزامية أن يكون قفل التفليسة قبل التصديق على الصلح أو قبل قيام حالة الإتحاد[3].

ثانيا: آثار قفل التفليسة

ينجّر عن الحكم القاضي بإقفال التفليسة آثار عديدة تلحق بشركة التأمين، ومن بين أبرز هذه الآثار يمكن ذكر:

- بقاء يد ممثلي شركة التأمين مغلولة عن إدارة وتسيير أموال الشركة، كما يمنع على ممثليها بمباشرة دعاوى قضائية، بالمقابل يجوز لهم حق الدفاع في الدعاوى التي ترفع الشركة من قبل المؤمن لهم.
- إحتفاظ الوكيل المتصرف القضائي بمهامه، فوظيفته لا تنتهي بمجرد صدور حكم القاضي بإقفال تفليسة الشركة بل تبقى تحت يده لأن جماعة الدائنين لا تنحل بهذا الحكم[4].

[1]– سهام بلحسين، كهينة بلعزري ، المرجع السابق، ص 44.

[2]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 211.

[3]– سهام بلحسين، كهينة بلعزري ، المرجع السابق، ص 45.

[4]– سهام بلحسين، كهينة بلعزري ، المرجع السابق، ص ص 45–46.

- إستعادة الدائنين لحقهم في إتخاذ الإجراءات الإنفرادية ضد المفلس، أي أن للمؤمن لهم الحق في مباشرة الإجراءات الفردية ضد شركة التأمين، وهو ما نصت عليه المادة 2/355 ق.ت.ج[1].

الفرع الثالث

إعادة فتح التفليسة

بالرجوع إلى نص المادة 356 من ق.ت.ج. التي تنص على: "**للمدين أو لكل ذي مصلحة غيره أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته مع تقديم دليل على وجود أموال كافية لمواجهة نفقات العمليات، أو إيداع مبلغ مالي يكفي لمواجهتها بين يدي وكيل التفليسة. وعلى أي حال يتعين تسديد نفقات الإجراءات التي اتخذت بمقتضى المادة السابقة على وجه الأسبقية**"[2]،فهذه المادة تقضي على أن الحكم الصادر بشأن إقفال التفليسة ليس بحكم نهائي وإنما مؤقت،فيجوز إلغاؤه وإعادة فتح التفليسة، وهذا لا يكون إلا في الحالتين المذكورتان في المادة 357[3] من ق.ت.ج. المتمثلتان في إثبات توفر المال الكافي لمواجهة نفقات التفليسة وهنا لكل من له مصلحة التقدم بطلب لإصدار حكم بالإلغاء للحكم القاضي بإقفال التفليسة،أما الحالة الأخرى فتتمثل في إيداع مبلغ مالي كافي لدى الوكيل المتصرف القضائي ، ولكل من له مصلحة المطالبة بإعادة فتح التفليسة، إذا قدم للوكيل المتصرف القضائي مبلغا يمكن أن يغطي نفقات التفليسة.

---

[1]– تنص المادة 2/355 من الأمر رقم 75–59 على أنه : "...**ويعيد هذا الحكم لكل دائن حقه في مباشرة دعواه الشخصيــة، وللدائن إذا كان دينه قد تمّ تحقيقه وقبوله أن يحصل على السند التنفيذي اللازم...**".

[2]– المادة 356 من الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[3]– تنص المادة 357 من الأمر رقم 75–59 على أنه:"**للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال. ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لإنقضاء الديون إلاّ بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين، ويضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به**

ملخص الفصل:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى تحديد تعريف للإفلاس الذي يعتبر تلك الحالة التي يصل إليها التاجر الذي توقف عن الوفاء بديونه في آجالها المستحقة، وبناءا على ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نظّم نظام الإفلاس في الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري فخصص له الكتاب الثالث تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية (المواد من 215 إلى 388)، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد دمج إجراءات التسوية القضائية مع إجراءات الإفلاس ولم يقم بالتفريق بين الحالتين، فكل النصوص التي تناولت الموضوع جاءت فيها عبارة التسوية القضائية مرادفة لعبارة الإفلاس، في حين أن الإجراءات المعمول بها في نظام التسوية القضائية مختلفة تماما عن تلك المعمول بها في نظام الإفلاس، كذلك من حيث الآثار المترتبة عن كلٍ منهما.

كما تطرقنا إلى تبيان أن المشرع الجزائري قد قام بإخضاع إجراءات الإفلاس إلى عدّة شروط منصوص عليها في الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، أين بيّن أنه لا يمكن إخضاع أي شخص لهذه الإجراءات مهما كان إلاّ بتوافر شروط موضوعية، التي تتمثل في صفة التاجر وكذا إثبات التوقف عن الدفع المنصوص عليها في المادة 215 من ق.ت.ج. إضافة إلى شروط شكلية صارمة، المتمثلة في إصدار الحكم بالإفلاس، المحكمة المختصة في إصدار مثل هذا الحكم إضافة إلى طرق الطعن التي يلزم المشرع إتباعها في أحكام الإفلاس، إذا هذه توفرت هذا الشروط يصدر الحكم بشهر إفلاسها، فتتخذ بشأن ذالك عدة إجراءات تعرف بإجراءات التفليسة الغرض منها تصفية أموال شركة التأمين.

خاتمـــــــــــــــــــــــــــة

وفقا لما درسناه من خلال موضوعنا توصلنا إلى معرفة أن مختلف التغيرات والتحولات التي شهدتها البشرية، صاحبتها مواكبة التشريع لهذا التغير والتطور، ذلك حتى يتمكن من تحقيق العدالة بين الأفراد، إضافة إلى إرساء الطمئنينة والإستقرار، فالعدالة هي أساس نموا الأمم.

فشركة التأمين ورغم الأهمية البالغة التي تكتسيها إلاّ أنها معرضة كباقي الشركات الأخرى لخطر الإفلاس، الذي يعتبر ذلك النظام القانوني الذي يطبق على التاجر المتوقف عن تسديد ديونه في مواعيد إستحقاقها، يهدف شهر إفلاس شركة التأمين المتوقفة عن دفع ديونها إلى حماية حقوق الدائنين(المؤمن لهم) في مواجهة القائمين على إدارة الشركة المتمتعين بالعديد من الصلاحيات التي بإمكانها أن تغير الغاية من وجود الشركة المتمثل في تحقيق المصلحة العامة إلى غاية تحقيق مكاسب شخصية حتى ولو كانت على حساب الزبون.

و بما أن شركات التأمين من بين الشركات التجارية، فهي تلعب دور بالغ الأهمية في تنمية إقتصاد الدولة، وهذا نظرا للمهام التي تقوم بها، فهي من جهة تقوم بحماية الأفراد والمنشآت من مختلف الأخطار التي تهدد شخصهم أو ممتلكاتهم، ومن جهة أخرى نجدها من بين المساهمين في تمويل الإقتصاد وترقية الإستثمار، هذا من خلال الأموال المجمعة لديها.

كما أنها تقوم بتحصيل أقساطها مسبقا قبل أن تسوّي إلتزاماتها، كما تتعدد مصادر أموالها بحيث تحوز لمبالغ مالية ضخمة توجهها للإستثمار فيما هو مسموح لها به فتكون وفق مبادئ، إعتبارات وعوامل تحكم هذا النشاط، ولأهمية هذه الشركات نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لها قانون خاص بها المتمثل في الأمر رقم 07/95 الصادر سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

إن المشرع الجزائري في الكتاب الثالث من القانون التجاري بعنوان الإفلاس والتسوية القضائية، نجده قد قام بربط الإفلاس بالتسوية القضائية، فكل النصوص التي تضمنت هذا الموضوع جاءت فيها عبارة التسوية القضائية مرادفة لعبارة الإفلاس، في حين أن الإجراءات

والأحكام التي يقوم عليها نظام الإفلاس مخالفة تماما لما تقوم عليها تلك المتعلقة بالتسوية القضائية.

أن من خصائص نظام الإفلاس أنه يعتبر جماعة الدائنين كتلة واحدة في مواجهة المدين، ذلك مراعاةً لمبدأ العدل في إستفاء الحقوق، فيحكم بغل يد المفلس عن تسيير وإدارة أمواله.

أن من الأسباب المؤدية لشهر إفلاس شركة التأمين هو توقفها عن الدفع، وذلك يكون بحلول دين على عاتقها وهي غير قادرة على السداد، كما أن المشرع أقرّ بعدم جواز كل التصرفات التي يبرمها المدين وهو على أبواب الإفلاس أو كما تسمى بفترة الريبة، خاصة تلك التي قد تحدث ضررا بحقوق الدائنين.

تحقيقا لفعالية نظام الإفلاس اعتبر المشرع الجزائري بعض التصرفات الصادرة من المفلس جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، ذلك نظرا لأن قواعد القانون التجاري وحدها لا تكفي لتحقيق الإئتمان التجاري، بل وجب حمايتها بقواعد ردعية عقابية حتى تحقق غاياتها، وهو ما يلاحظ من خلال نصوص المواد370 إلى 375 من ق.ت.ج. التي تحيلنا إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من ق.ع.ج.فيما يخص جرائم الإفلاس بالتقصير أو التدليس.

وما يمكن إقتراحه في هذا الموضوع:

ضرورة إعادة النظر في النصوص المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، فمن المستحسن أن يدرج المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالإفلاس في باب خاص وباب آخر للتسوية القضائية، هذا من أجل تسهيل الفض في النزاعات المعروضة على القاضي.

حبذا لو يقوم المشرع بسنّ مواد قانونية يمكن من خلالها التدخل لإنقاذ الشركات بصفة عامة وشركات التأمين بصفة خاصة من خطر الإفلاس، وذلك بتدخل الدولة كمساهم فيها (مجلس مساهمات الدولة CPE)،لما له من فوائد اقتصادية واجتماعية (الحفاظ على التنافسية في مجال التأمينات، والحفاظ على مناصب الشغل)، وعدم الإكتفاء بوضع بعض الآليات القانونية الوقائية التي تلجأ إليها بعد التوقف عن الدفع.

معظم الدول تعتمد في تنمية إقتصادها وتطويره على خلق شركات بأشكال وأحجام مختلفة، باعتبار أن لهذه الشركات دور بالغ الأهمية في إنعاش الإقتصاد الوطني، لذا على المشرع ضرورة الإهتمام بهذه الشركات لأنها تحمل بين أحضانها حاضر ومستقبل البلاد من الناحيتين الإقتصادية والإجتماعية، لهذا على الجزائر مضاعفة المجهودات من أجل إنشاء أكبر عدد منها، ومنه المحافظة عليها بتقديم مساعدات لإنقاذها إذا مرّت بصعوبات، لا القضاء عليها وشهر إفلاسها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

-باللغة العربية

1- الكتب العامة

1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد1، عالم الكتب للنشـــر والتوزيـــــع، القاهرة، 2008.

2- الكتب المتخصصة

1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2006.

2- أحمد سيد عمروش، محاسبة المنشآت المالية(البنوك التجاريـــــة، شركـــات التأميـــن)،ط2، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

3- أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس في قانون التجارة الجديـــــد، منشـــــأة المعـــــارف، مصـر، 2002.

4- ـــــــــــــــــ، الإفلاس والإعسار المدني، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

5- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين: (دراسة في القانون والقضاء المقرنين)، ط3، مطبعة نادي القضاة، د.ب.ن، 1991.

6- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين(دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، دار الخلدونية، الجزائر، 2002.

7- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانـــون التجـــــاري الجزائـــــري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

8- سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ الأسس والنظريـــــــــــــات، دار الرايـــة للنشـــــر والتوزيـــــع، الأردن، 2015.

9- سامي نجيب، الخطر والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

10- سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، مبادئ التأمين، دار البداية، 2016.

11- سليمان بن إبراهيم بن ثنيـــــــتان، التأميـــن وأحكامـــه، دار العواصـــــم المتحـــــدة، بيروت، 1993.

12- عباس حلمي، الإفـــــلاس والتسوية القضائيـــــة، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــــة، الجزائـــر، 1999.

13- عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار النشـــــر والتوزيع، الأردن، 2007.

14- عبد الحميد الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسنة1999، منشـــأة المعـــارف، مصر، 2003.

15- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، ط3، مطبعة ريدكول، الجزائر، 2002.

16- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية: (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركة التأمين، شركة الاستثمار)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

17- محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الإفلاس، العقود التجاريـــــة، عمليـــات البنـــــوك)، ط1، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2010.

18- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون لتأمين الجزائري، ط4، ديوان المطبوعـــــات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

19- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

20- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

21- هاني دويدار، محمد السيد الفقـــــــي، **الأوراق التجارية والإفـــلاس**، دار الجامعـــة الجديـــــدة، الإسكندرية،2014.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) أطروحات الدكتوراه

1-هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين(دراسة في التشريع الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولـــود معمري تيزي وزو، 2012.

2-فريدة عيادي، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانـــون الخـــاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2014.

3-كريم زرمان، **دراسة تحليلية** وتنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التأمينات(دراسة حالة الشركة الجزاءرية للتأمين الشامل caat بقسنطينة منذ 1995)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص إقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ب.

4-موسى ديش، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقـــوق، جامعـــــة أبـــــي بكـــــر بلقايـــــد، تلمسان، 2016/2015.

5-خالد بن عفان،النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر(دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس، سنة2016.

6-الفضيل سلماني، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتـــوراه في العلـــــوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسيـــــة، جامعـــــة مولـــود معمـــري، تيزي وزو، 2017.

ب) مذكرات الماجستير

1- دوداح قراش، شركات التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستيـــــر، تخصـــص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009/2008.

2- كريمة شيخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايـــات الغـــرب الجزائريـــــة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة أبي بكـــر بلقـــايد تلمســـان، 2010/2009.

3- زهرة مختاري، التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التامين(دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين إعادة التأمين والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة خلال الفترة 2005-2007)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير:مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصاديـــة وعلـــــوم التسييـــر، بومرداس، 2011.

4- عزيزة بوريشة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

5- محمد الأمين معوش، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها الملية(دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

6- سعاد لفتاحة، إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين(دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينSAA)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015/2014.

ج: مذكرات الماستر

1-سفيان يحياوي، نظام المحاسبة وطبيعة العمل المالي والمحاسبي في شركات التأمين(دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بالبويرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة أكلي محند ولحاج، قسم العلوم المالية والمحاسبية، البويرة، 2015.

2-سهام بلحسين، كهينة بلعزري، **إجراءات التفليسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة بجاية، سنة 2016.

رابعا: المقالات

1- خالد بن سعود الرشود، "**الإفلاس في الفقه والنظام**"، مجلة العدل، العدد 14، جامعة الرياض، 2002، (من ص01. إلى ص21).

1-سعاد بنابي، "التعويض عن طريق صناديق الضمان"، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، 2018، (من ص 96. إلى ص 111).

2-موسى ديش، "دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)"، مجلّة الدراسات القانونية والسياسية، العدد1، د.س.ن، (من ص281 إلى ص301).

رابعا: النصوص القانونية

أ)النصوص التشريعية

1- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يوليو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في سنة 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج.عدد 78 صادر في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج.عدد 101، صادر في19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم.

4- مرسوم تشريعي رقم 08/93 مؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري،ج.ر.ج.ج. عدد27 صادر في 27 أبريل 1993.

5- أمر رقم 23/96 مؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996.

6- قانون رقم 06-04 المؤرخ في21 محرم عام1427 الموافق لـ20 فبراير2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في23 شعبان عام 1415 الموافق لـ25 يناير1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد15 صادر بتاريخ 12 صفر عام 1427 الموافق لـ12 مارس2006.

7- أمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات معدل ومتمم بالقانون رقم 06/04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والقانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة2006.

8- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ27 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،ج.ر.ج.ج. عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008.

ب) المراسيم التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 09/13 مؤرخ في 11 يناير 2009 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج.ر.ج.ج. عدد 03 صادرة في 14 يناير 2009.

-المراجع **باللغة الفرنسية**

1-FRONCOIS EWALD – Jean Herve BENZI, encyclopédie de l'assurance, édition et imprimée par Jouve, décembre 1997, page 38.

2-TAYEB BELLOULA, droit des sociétés, 2eme édition, Bertie, Alger, 2009, page 210.

الـفـهـرس

مقدّمة ---------- 01

الفصل الأول: الأحكام العامة لشركة التأمين ---------- 07

المبحث الأول: ماهية التأمين ---------- 09

المطلب الأول: مفهوم التأمين---------- 09

الفرع الأول: نشأة فكرة التأمين ---------- 10

الفرع الثاني: تعريف التأمين وطبيعته القانونية ---------- 11

أولا: التأمين لغة---------- 12

ثانيا: التأمين اصطلاحا ---------- 12

1- التعريف الفقهي للتأمين---------- 12

2- التعريف التشريعي للتأمين ---------- 14

المطلب الثاني : المبادئ القانونية للتأمين ---------- 16

الفرع الأول: مبدأ المصلحة التأمينية ---------- 16

الفرع الثاني: مبدأ حسن النية ---------- 17

الفرع الثالث- مبدأ المشاركة في التأمين ---------- 17

الفرع الثالث: مبدأ التعويض ---------- 18

الفرع الرابع: مبدأ الحلول في الحقوق ---------- 18

المبحث الثاني: شركات التأمين وعناصر التأمين---------- 19

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين وتصنيفها ---------- 19

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين ---------- 20

الفرع الثاني: تصنيف شركات التأمين ---------- 21

أولا-وفق الأنشطة التأمينية---------- 21

1- شركات التأمين على الحياة ---------- 22

2- شركات التأمينات العامة ---------- 22

أ: شركات تأمين الإدخار وتكوين الأموال---------- 22

ب: شركات التأمين ضد الحريق والأخطار الطارئة ---------- 22

ج: شركات التأمين ضد أخطار النقل ---------- 23

د: شركات التأمين ضد الحوادث ---------- 23
ثانيا– وفق الشكل القانوني للشركة ---------- 23
1– شركات ذات أسهم ---------- 24
2– شركات ذات شكل تعاضدي ---------- 26
3– صناديق الضمان ---------- 27
المطلب الثاني : عناصر التأمين ---------- 29
الفرع الأول: المؤمن ---------- 30
الفرع الثاني: المؤمن له ---------- 30
الفرع الثالث: الخطر ---------- 31
الفرع الرابع: القسط ---------- 32
الفرع الخامس: مبلغ التأمين(التعويض) ---------- 32

الفصل الثاني: شروط شهر إفلاس شركة التأمين ---------- 34
المبحث الأول: مفهوم الإفلاس وشروطه ---------- 36
المطلب الأول: مفهوم الإفلاس ---------- 36
الفرع الأول: تعريف الإفلاس ---------- 37
أولا– تعريف الإفلاس لغة ---------- 38
ثانيا– التعريف التشريعي للإفلاس ---------- 38
الفرع الثاني: خصائص نظام الإفلاس ---------- 39
أولا– الإفلاس له مفهوم عقابي ويتعلق بالنظام العام ---------- 39
1– الإفلاس له مفهوم عقابي ---------- 39
2– الإفلاس يتعلق بالنظام العام ---------- 40
ثانيا– بساطة إجراءات الإفلاس وإشراف السلطة القضائية عليه ---------- 40
1– بساطة إجراءات الإفلاس ---------- 41
2– إشراف السلطة القضائية عليه ---------- 41
ثالثا– الإفلاس يغل يد المفلس ويحقق المساواة بين الدائنين ---------- 42
1– غل يد المدين المفلس ---------- 42
2– تحقيق المساواة بين الدائنين ---------- 43
المطلب الثاني: شروط شهر إفلاس شركة التأمين ---------- 44
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس ---------- 44

أولا– الصفة التجارية ---------- 45
ثانيا– التوقف عن الدفع ---------- 47
1– إثبات التوقف عن الدفع ---------- 48
2– تحديد تاريخ التوقف عن الدفع---------- 48
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لشهر الإفلاس ---------- 49
أولا– صدور الحكم بالإفلاس ---------- 50
1– شهر الإفلاس بطلب من المدين ---------- 50
2– شهر الإفلاس بطلب من الدائنين ---------- 51
3– شهر الإفلاس بطلب من المحكمة المختصة---------- 52
4– شهر الإفلاس بطلب من النيابة العامة ---------- 53
5– شرط تقديم طلب للوزير المكلف بالمالية لمباشرة إجراءات الإفلاس ---------- 53
ثانيا– المحكمة المختصة في إصدار الحكم بالإفلاس ---------- 54
1– الاختصاص النوعي ---------- 54
2– الاختصاص المحلي ---------- 55
ثالثا– طرق الطعن في حكم الإفلاس ---------- 56
1– طرق الطعن العادية ---------- 57
أ: المعارضة ---------- 58
ب: الإستئناف ---------- 58
2– طرق الطعن غير العادية ---------- 58
الفرع الثالث: أشخاص التفليسة ---------- 59
أولا– المدين ---------- 60
ثانيا– جماعة الدائنين---------- 60
ثالثا– الوكيل المتصرف القضائي ---------- 60
رابعا– القاضي المحافظ ---------- 60
خامسا– مفتشي التأمين---------- 61
المبحث الثاني: إجراءات التفليسة في شركة التأمين ---------- 61
المطلب الأول: حصر أموال شركة التأمين وإدارتها ---------- 61
الفرع الأول: حصر أموال شركة التأمين ---------- 62
أولا– وضع الأختام ---------- 62

ثانيا– رفع الأختام وعملية الجرد ---------- 62
الفرع الثاني: إدارة أموال شركة التأمين---------- 63
أولا– الأعمال التحفظية وتحصيل الديون---------- 63
ثانيا– مباشرة التحكيم والتصالح والإستمرار في تجارة المفلس ---------- 64
المطلب الثاني: إقفال التفليسة ---------- 64
الفرع الأول: المقصود بوقف أعمال التفليسة ---------- 65
الفرع الثاني: شروط إقفال التفليسة وأثارها ---------- 65
أولا– شروط إقفال التفليسة---------- 66
ثانيا– أثار إقفال التفليسة ---------- 66
الفرع الثالث: إعادة فتح التفليسة---------- 67
خـاتـمـة---------- 69
قائمة المراجع ---------- 73
الـفـهـرس ---------- 81

ملخص:

تحضي شركات التأمين بدور فعّال في تنمية الإقتصاد وتحقيق الإستقرار المالي، فمن ناحية تقوم بتأمين الأشخاص وممتلكاتهم من مختلف الأخطار، ومن ناحية أخرى تستثمر تلك الأموال المجمعة لديها في مشاريع وأعمال وفق ما حدده لها القانون، هذا ما يجعلها من الأدوات المثلى التي تنهض بالإقتصاد بدليل أنها تشكل قوّة إجتماعية وإقتصادية، لكن قد تمر هذه الشركات بصعوبات مالية تحول دون الإستمرار في نشاطها الإقتصادي، وعلى هذا الأساس سنّ المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشركة المتوقفة عن سداد ديونهـــا حتـى يتم شهر إفلاسها، وهذا ما نستخلصه من نصوص مواد القانون التجاري، وكذا التأمينات الجزائريين.

والغاية من إقرار المشرع الجزائري آلية الإفلاس هو توفير الوقاية والحماية لحقوق جماعة الدائنين المتمثلين في المؤمن لهم وتحقيق المساواة بينهم.

Résumé :

Les compagnies d'assurance jouent rôle prépondérant dans le développement de l'économie et la stabilité financière.D'une part, elles assurent la sécurité des personnes et des biens de divers risques, et d'autre part, elles investissent les fonds mis à sa disposition dans des projets en respectant les limites juridiques définies par la règlementation en vigueur, c'est ce qui les rend des outils efficients pour le développement économique.

Mais ces entreprises peuvent passer par des périodes de difficultés financières empêchent la poursuite de l'activité économique.Pour y remédier, le législateur algérien a mis en place nombres de condition à satisfaireen cas de cessation de paiement pour prononcer la faillite de la société, c'est ce qui apparait en se référant au Code du commerce et celui des assurances.

L'objectif de l'adoption du mécanisme de la faillite est d'assurer la prévention et la protection des droits des créanciers, qui sont les assurés eux-mêmes afin de garantir l'égalité entre eux.